موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان

هنري رياض

موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان

للتأليف والترجمة
الخرطوم - السودان

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الإهداء

الى الأبطال الذين استشهدوا
في سبيل الحرية...
شهداء ثورة ١٩٢٤
شهداء الجمعية التشريعية ١٩٤٨
شهداء ثورة أكتوبر ١٩٦٤

هنري رياض
الخرطوم في ٢٨/٧/١٩٦٧

المقدمة

لعل من المسلم به ، ان السلطة التشريعية ، بالمعنى الدستوري الحديث ، وليدة القرن العشرين .

ولذلك لا يجد الباحث صعوبة في نقد النظم والأشكال التي خلقها الاستعمار في السودان ، مثل مجلس الحاكم العام والمجالس الاستشارية والجمعية التشريعية ، كما لا يجد عناء في نقد امر الحكم الذاتي ، لا من ناحية النظر الى نصوص التشريعات ذاتها ، إذ تكاد تفضح نفسها بنفسها ، ولا من ناحية التطبيق والعمل .

ورأيت ان اقدم للبحث بفصل اول عن السلطة التشريعية منذ اقدم العصور حتى آخر القرن التاسع عشر ، لكي يتصل الحاضر بالماضي ، اتصال المستقبل بكل منهما ، ومن ثمة افردت فصلاً خاصاً للتشريع في عهد المهدية ، لما انفرد به من مميزات خاصة .

ثم تناولت في الفصول الاخرى ، تاريخ السلطة التشريعية في إيجاز ، بعد الاستقلال ، حتى قيام الجمعية التأسيسية عام ١٩٦٥ ، بل حتى إصدار التعديل رقم ٥ بمد أجلها الى فبراير ١٩٦٨ .

ولعل هذا الكتاب ، يساعد القارىء على ان يستخلص من تجاريب

التاريخ بعض العبر والدروس ، رغم حداثة التجربة البرلمانية لدينا ، لعلها تعينه ، كما تعين جماهير شعبنا المناضل على بناء مستقبل افضل .

هنري رياض

الفصل الأول:

التشريع
قبل القرن التاسع عشر

تعني كلمة التشريع ، القانون الذي تصدره السلطة التشريعية ، وهي عادة البرلمان في العصر الحديث والأمبراطور او الملك او الخليفة او الحاكم في العصور القديمة .

وقد يقصد بالتشريع ايضاً السلطة التشريعية .

ولقد أضحى التشريع ، في العصر الحديث ، هو المصدر الاساسي للقانون ، إذ أن اكثر الدول المتمدنة ، رات أن اسلم الطرق وأصحها وأسهلها لتعريف المواطن بالقانون ، والتزام الناس والقضاة به ، هو أن يصدر مكتوباً من هيئة منتخبة عادة ، تمثل مصالح الشعب ، وهي لا تصدر القانون إلا بعد دراسة وروية واستعانة بالخبراء والمختصين في صياغة القوانين .

وكثيراً ما تقوم السلطة التشريعية في الدولة ، بعد إصدار كثير من القوانين في شتى فروع القانون بالتقنين ، اي جمع القواعد القانونية المتعلقة بفرع معين من القانون ، في كتاب واحد ، يطلق عليه مجموعة ، بعد تنسيقها وترتيبها في شكل مواد مرتبة مسلسلة .

ويختلف التشريع بطبيعة الحال ، عن كل من الشريعة الاسلامية والعرف ، إذ أن القرآن والسنّة ، شريعة إلهية ، ليست من وضع البشر ، بل من وحي السماء .

ولقد جرى العمل على أن يأمر الخليفة او ولي الأمر او شيخ القبيلة او السلطات باتباعهم .

وتنظم احكام القرآن والسنة ، مسائل الاحوال الشخصية ، وبعض المعاملات المدنية الاخرى ، والحدود بشأن جرائم معينة ، اما اكثر المعاملات والجرائم ، فتنظمها مبادىء الشريعة الاسلامية ، او ان شئت فقل المصادر الاخرى للقانون الاسلامي ، مثل الاجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح ، اي العمل بالمصلحة المرسلة .

واذا كانت الشريعة الاسلامية الغراء ، تشريعاً سماوياً ، فان العرف تشريع اجتماعي ، ولكنه لا يصدر من سلطة تشريعية ، بل ينبثق من ضمير ووجدان الجماعة .

ويعتبر العرف مصدراً من مصادر القانون ، شأنه في ذلك شان التشريع ، اي القانون العادي .

والمصدر الرابع من مصادر التشريع لدينا ، مثل اكثر بلدان العالم ، هو مبادىء العدالة الطبيعية ، فاذا لم يجد القاضي نصاً في القرآن او السنّة ، او حكماً في العرف ، يمكن ان يطبق على وقائع النزاع المطروحة امامه ، اصدار حكمه بما يتوافق والعدالة الطبيعية ، اي مع المنطق والإدراك السليم .

ولعل من المسلم به ، ان الجماعة السودانية ، كانت تعيش في القرون الاولى الغابرة ، قبل الميلاد وبعده ، بل حتى القرن الخامس الميلادي ، عيشة بدائية ، كغيرها من الجماعات الاخرى ، في بلدان العالم المختلفة والمتخلفة .

ولذلك ، فقد كان العرف ، هو مصدر القانون الاول ، بل الاوحد ، الذي كان ينظم امور الجماعة .

وليس ثمة دليل ، على ان العرف قد دوّن او قنّن في العصور القديمة ، او ان شيخ القبيلة او حاكم المملكة ، كان يصدر اوامر مكتوبة يلتزم بها ، كما يلتزم المواطن العادي .

ولذلك ، كانت الجماعة السودانية ، كغيرها من الجماعات الانسانية الاولى ، تخضع لما درج عليه الناس من تنظيم في شؤون دنياهم ، وما توارثوه من أعراف وعادات عن آبائهم وأجدادهم .

ولما كانت الجماعة هي التي تخلق العرف ، فقد كان العرف انعكاساً ، والحال هذه ، للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل جماعة ، وفقاً لدرجة تطورها في مدارج الحضارة .

وعندما بدأت المسيحية تنتشر في ربوع السودان ، في منتصف القرن السادس الميلادي ، كان هناك ثلاثة ممالك شمال السودان ، هي مملكة النوبة ، ويليها جنوباً مملكة دنقلا ، ثم مملكة سوبا ، عند ملتقى النيلين الأبيض والازرق ، كما كانت هنالك ممالك اخرى كثيرة ، مثل مملكة

البجة في الشرق ، ولكنها لم تعتنق المسيحية ، بل ظل سكانها وثنيين فترة طويلة من الزمن .

ورغم انتشار الدين المسيحي ؛ واللغة القبطية في الكنائس ، واعتناق بعض السكان للمسيحية ، إلا انه لم يكن للدين اثر كبير على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، وان كان له بعض الاثر على الاعراف ، وبعبارة اخرى ؛ تأثر العرف بالدين المسيحي ، تأثراً جعله اكثر تمشياً مع قواعد العدالة والوجدان السليم ، وخاصة لأن المسيحية ، لم تفرض قواعد لتنظيم علاقة الانسان بالانسان ، بل تكفلت بتنظيم علاقة الانسان بربه .

ولم ينتشر الاسلام في السودان ، في جميع المديريات ، دفعة واحدة .

ورغم اختلاف المؤرخين في تحديد وقت دخول الاسلام ، في شتى بقاع السودان ، إلا ان جمهرة المؤرخين ، تميل إلى الرأي القائل ، بأن تأسيس مملكة الفونج ، التي اشتملت على شمال ووسط السودان ، فيما عدا جبال النوبه وجبال جنوبي الفونج واعالي النيل الأبيض ، في القرن السادس عشر ، يعتبر « بمثابة اعلان رسمي لسيادة الاسلام في السودان » ـ على حد تعبير الدكتور مكي شبيكة ـ وذلك رغم سبق انتشاره في بعض الربوع ، قبل ذلك ، نتيجة الهجرات المستمرة من الجزيرة العربية .

ولم يصدر من ملوك الفونج او سلاطين كردفان او دارفور ، قوانين

مكتوبة او منشورات او لوائح واجبة الاتباع ، بل كانت المحكمة العليا بسنار والمحاكم الصغرى في كثير من المدن ، ومحاكم علماء الشريعة البيضاء في القرى والبوادي ، في عهد مملكة الفونج ، ومملكة السلطان في الفاشر والمحكمة الشرعية الكبرى بالفاشر ، والمحاكم الصغرى في باقي أجزاء مملكة دار فور ، مثل محاكم الاجاويد بالبوادي والقرى ، كلها تطبق احكام الشريعة الغراء .

وكان القضاء يطبق احكام الشريعة ، وفقاً للمذهب المالكي ، الذي ساد السودان منذ قديم الزمان .

وتطبق احكام الشريعة سواء في المسائل الشرعية او المدنية او الجنائية ، كما يطبق العرف ، فيما لم يرد به نص فيها .

ولا يعني القول بان ليس هناك قوانين مكتوبة او منشورات ، ان لم يكن للحاكم او الملك او السلطان او المقدوم او رئيس القبيلة ، السلطة في إصدار اوامر واجبة الاتباع ، ولكن المقصود بذلك ، هو ان أولي الامر ، لم يصدروا من الاوامر إلا اوامر تنفيذية ، قصدوا بها تنفيذ احكام القرآن والسنة او تنفيذ ما استقر عليه الاجماع او القياس فيما لم يرد فيه نص منهما .

وبعبارة اخرى ، ان سلطة التشريع ، او ان شئت فقل الامر ، كانت سلطة مقيدة لدى ولي الأمر ، اذ لم يكن يجوز له او يستساغ منه إصدار اوامر مخالفة لأحكام القرآن والسنة ، من ناحية ، كما لم يكن يجوز له تعديل اي حكم فيهما ، اذ استقر اجماع المسلمين وفقهائهم ، على

ألا طاعة لولي الامر ، إلا في حدود تلك الاحكام ، كما جرى القضاء ايضاً ، على اهدار العرف ، ان كان مخالفاً لأحكام الشريعة الغراء .

هذا فيما يتعلق بالمديريات الشمالية . أما بالنسبة للمديريات الجنوبية ، التي كان ولا يزال اكثر سكانها من الوثنيين ، فان العرف يعتبر المصدر الاساسي للتشريع ، وان كانت محاكم الرؤساء تطبق بعض مواد قانون العقوبات في المسائل الجنائية منذ انشائها عام ١٩٣١ ، كما تطبق بعض مواد القوانين الاخرى ، التي يرد عليها النص في اوامر التأسيس واللوائح والجداول المرافقة .

الفصل الثاني:

التشريع
في عهد المهدية

لما استولى محمد احمد المهدي ، زمام مديرية كردفان عام ١٨٨٢ ، ثم امتد سلطانه الى اكثر مديريات السودان ، اضحى يتوجه الى الناس او إلى افراد معينين من مندوبيه ، بمنشورات وخطابات ، تتضمن الأصول الإرشادات. الواجبة الاتباع ، في الادارة او الحكم او القضاء .

واذا كان القرآن هو المصدر الأول للقانون ، وكانت السنّة ، المصدر الثاني ، منذ انتشار الاسلام ، فقد اضحت منشورات المهدي ، في حياته ، وبعض منشورات الخليفة من بعده ، هي المصدر الثالث للقانون ، وذلك فضلاً عن العرف ، بطبيعة الحال .

ولذلك ، يمكن القول ، بأن المهدي كان هو السلطان الذي صدرت منه التشريعات منذ ١٨٨٢ حتى وفاته عام ١٨٨٥ ، او ان شئت فقل ، كان المهدي اول سلطة تشريعية اصدرت القوانين ، في ربوع السودان .

وظل المهدي يقبض على زمام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، في بادىء الأمر ، ولكنه رأى فيها بعد ، ولدى اتساع رقعة

الاراضي التي انتصر عليها ، ولدى كثرة المنازعات امام قاضي عموم السودان ، تعيين نواب عنه ، في كثير من المدن الكبرى .

ولما تم استيلاؤه على الخرطوم ، اصدر أوامره بأن يتولى علماء الشريعة في كل مدينة او قرية او بادية ، الفصل في المنازعات والقضايا ، كما رأى ان يتولى الامراء تنفيذ الاحكام .

ولما اضحى الخليفة عبد الله هو السلطان ، عيّن ستة عشر قاضياً للحكم بموجب الكتاب والسنّة ومنشورات المهدي .

ولم تطبق احكام الشريعة في عهد المهدية ، على مسائل الاحوال الشخصية فحسب ، بل على المسائل الاخرى من جنائية ومدنية .

ومما تجدر الاشارة اليه ايضاً ، انه بينما كانت الشريعة تطبق على المديريات الشمالية ، في الاعتبار الاول ؛ كان العرف القبلي ـ ولا يزال ـ هو المطبق في المديريات الجنوبية .

ولعل اهم منشور ، هو ما صدر من المهدي ، متضمناً كثيراً من إرشاداته ، ونقتطف الفقرات المتعلقة بالأحكام الواجبة الاتباع :

(وإني عبد مأمور بإظهار الكتاب والسنّة المقبورين حتى يستقيما .

وقد امرني سيد الوجود ﷺ ان زواج الثيب بخمسة والبكر بعشرة ريالات تخفيفاً لأمته ومن نقص الصداق عن ذلك فهو اقرب إليّ من بياض العين الى سوادها وإياكم والزيادات . . .

ومن سرق منكم سرقة قل او كثر فاقطعوا يده لأنه يوم القيامة يقوم

بلا يد ويتخبط العبد في الدنيا بمس الشيطان لا بارك الله في ولي تركه او امير استعان به .

وكذلك الزاني يرجم اذا كان محصناً ويجلد البكر ، وأما المرأة فإذا دخلت بالأجنبي الذي يخشى عليها منه فيؤدبان بالاجتهاد لأن الشاب والشابة اذا تلاقيا يكون الشيطان دليلهما فلا بأس بمقاضاة الحاجات بحضرة واسطة من الناس .

ومن ترك الصلاة او تهاون بها قتل حداً في ضرورية .

واما من تعدى منكم على اخيه بيسط لسانه في عرضه او ماله فهو ليس مني وأنا لست منه .

وإن ادعيتم انكم اتباعي ولم تفعلوا فعلي فانكم منافقون لقوله تعالى : « يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم » فاذا لم تتحابوا كالأخوين من الأبوين فليس انتم اتباعي .

ومن ستر على سرقة رآها او شرب خمراً او زنى فكتمه رأفة عليهم فهو كالفاعل .

ومن تخلف عن الجهاد بصحة جسم لا بارك الله فيه .

واذا اخذتم ذنب الابقار والاغنام والابل والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم . . .

ولا تجاوروا من ترك الجهاد او فعل منكراً من المنكرات المنهية كتاباً وسنة فاستعينوا عليه فخذوا نفسه وماله غنيمة للمسلمين المجاهدين ان استحل ذلك وإلا فليؤدب .

ولا تمنعجوا الاراضي لأنها لا تملك بل هي محوزة لبيت مال المسلمين . . .

وحكم النساء ان المرأة الناشزة لزوجها احبسوها في الاوكار والبيوت المظلمة حتى ترجع او يتوفاها الله تعالى كالزانية فمن ثبطت نفسها عن زوجها فمالها غنيمة لزوجها وان راضاها فماله غنيمة للمسلمين فان فعلوا ذلك فلا تعودوهم ان مرضوا ولا تشيعوا جنائزهم ولا تعينوهم عند الشدائد .

ولا يجهل مهديتي إلا شقي محروم الحظ وعادم الخير والاحسان) . . .

وثمة منشورات كثيرة غير ذلك المنشور ، توضح كيفية الحكم في المسائل المدنية والجنائية والشرعية .

ولم تكن تلك المنشورات تصاغ على هيئة مواد ، بطبيعة الحال ، اذ كانت تتضمن بين طياتها كثيراً من الاشارات والعظات الاخلاقية ، وبعضاً من التوجيهات الدينية ، كما انطوت على امور ادارية او سياسية ، مما يجعل المنشور الصادر من المهدي قانوناً ذا طبيعة خاصة ، او بعبارة اخرى ، مصدراً من مصادر القانون ، اشبه باللائحة .

ويتعين علينا ان نذكر في هذا الصدد ، ان ادارة المحفوظات المركزية (دار الوثائق المركزية) ، قد قامت بتصوير وطبع منشورات المهدي ، باشراف وتحقيق المؤرخ العالم الدكتور محمد ابراهيم ابو

سليم ، في اربعة اجزاء ، نوجز ذكرها كما يلي :

١ ـ الجزء الاول ويشتمل على ٨١ منشوراً من الامام المهدي موجهاً إلى كافة الانصار ومتضمناً العبارات .

٢ ـ الجزء الثاني ، وهو الانذارات ، وهي المنشورات التي وجهها المهدي الى العلماء ، الحكام بالدعاية الى الله .

ويقول الدكتور ابو سليم في مقدمة الجزء الثاني (ويفهم من هذا ان المقصود هم هو اولئك الذين لم ينخرطوا بعد في سلك المهدية ان الحكام الاتراك والاعيان والعلماء الذين ما زالوا خارجين عن السلطة المهدية . وقد اخذت المجموعة اسم الانذارات لهذا السبب ولكن الانذار لا يكون إلا لمن هو خارج على النظام او مخالفاً له .

ولهذا فاننا نأخذ على جامع المجموعة وصنعه بعض الرسائل الموجهة إلى بعض اتباع المهدي تحت عنوان الانذارات . فالصحيح هو ان الرسائل الموجهة الى هؤلاء تسمى البيانات او الاوامر .

وان عدم التفرقة بين ما هو انذار وما هو بيان ووضع الطائفتين تحت باب الانذارات وعلى يد جامعي المنشورات المطبوعة قد أدى الى اطلاق كلمة الانذار على كل ما هو موجه لشخص معين ـ وهو خطأ فاحش) .

٣ ـ الجزء الثالث وهو يشتمل على الأحكام والآداب ، وهذا الجزء هو الذي يشتمل في الواقع من الامر ، على المنشورات التي تتضمن قواعد قانونية ملزمة اشبه باللائحة

ولكن ليس معنى ذلك ، ان المنشورات الاخرى ، لا تنطوي عرضاً ، على قواعد ملزمة .

٤ ـ الجزء الرابع عبارة عن ٩ خطب للمهدي .

ويحتاج الجزء الثالث من المنشورات الى دراسة وافية ، اذ يمكن ان يستظهر منه القواعد القانونية التي سارت في عهد المهدية .

الفصل الثالث:

التشريع
في عهد الاستعمار

اولاً ـ في عهد الحاكم العام .
ثانياً ـ في مجلس الحاكم العام .
ثالثاً ـ في عهد المجلس الاستشاري .
رابعاً ـ في عهد الجمعية التشريعية .
خامساً ـ في عهد الحكم الذاتي .

اولاً ـ في عهد الحاكم العام ١٨٩٨ ـ ١٩١٠ :

اضحت السلطة التشريعية منذ عام ١٨٩٨ ، في يد حاكم مطلق ، هو الحاكم العام الانكليزي ، وفقا لما قضت به مواد وفاق ١٨٩٩ بين الحكومة المصرية والحكومة الانكليزية .

وتنص المادة ٤ منه على ما يلي :

(القوانين وكافة الاوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين ادارة حكومة السودان او تقرير حقوق الملكية فيه

بجميع انواعها وكيفية اولويتها والتصرف فيها يجوز سنها او تحريرها او فسخها من وقت إلى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين او الاوامر واللوائح يجوز ان يسري مفعولها على جميع انحاء السودان او على جزء معلوم منه ويجوز ان يترتب عليها صراحة او ضمناً تحوير او فسخ اي قانون او اية لائحة من القوانين او اللوائح الموجودة وعلى الحاكم العام ان يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل عام الحكومة البريطانية بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار الجناب العالي للخديوي) .

واستثنى الوفاق مدينة سواكن ، في بادىء الامر ، ثم الغي الاستثناء بمقتضى اتفاق تكميلي في ١٠ / ٧ / ١٨٩٩ .

وباشر الحاكم العام سلطته التشريعية منذ العام الاول للغزو عن طريق المنشورات .

ولم يكن عرض الاوامر او المنشورات ، على كل من اللورد كرومر ، مندوب بريطانيا بمصر وقتئذ ، وعلى رئيس وزراء مصر ، إلا امراً شكلياً فحسب ، وذلك لأن القوانين لم تكن تشرع وفقاً للبيئة او العادات او متطلبات المجتمع السوداني ، بل كان المقصود فرض وتطبيق قوانين اجنبية ، سبق تجربتها وتطبيقها ، اما بانكلترا او احدى مستعمراتها ، وخاصة الهند ؛ وذلك دون اعتبار لمقتضيات وظروف المجتمع السوداني .

وكان من اهم القوانين التي اصدرها الحاكم العام ، في بداية العهد بالتشريع ما يلي :

قانون حجج الاراضي ١٨٩٩ .

قانون العقوبات ١٨٩٩ و ١٩٠١.

قانون القضاء المدني ١٩٠٠ و ١٩٠١.

قانون المجالس البلدية ١٩٠١.

قانون المحاكم الشرعية ١٩٠٢.

ومما تجدر ملاحظته ، في هذا الصدد ، ان تلك التشريعات كانت تشريعات اجرائية فحسب ، وان قانون العقوبات قد صدر بقصد استتباب الامن ، وان لم يستتب ، في الواقع من الامر حتى عام ١٩١٤ ، في ربوع البلاد ، الامر الذي يدل على ان لم يكن يقصد من التشريع اشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية ، بل سيادة السلطان الاداري للبلاد ، في الاعتبار الاول .

ولكن رغم ان صدور المنشور من حاكم فرد ، كان يتجافى مع المبادىء والاصول الديمقراطية شكلاً ، كما يتنافى مع معانيها موضوعاً ، بطبيعة الحال ، ورغم ان الحاكم العام كان يمسك بعقود كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مما يتجافى مع مبدأ فصل السلطات ، المعروف في الفقه الدستوري ؛ وانه كان يستخدم السلطة التشريعية لخدمة الأغراض الاستعمارية التي كان هو منفذها الاول ورأسها المفكر المباشر . وان القوانين التي صدرت قد اعتورتها عيوب لا تحصى او تحد ، وخاصة فيما يتعلق بمواد قانون الاجراءات الجنائية ومواد

قـانـون العقـوبات ، الا ان اتبـاع مبـدأ التقـنـين ، اي إصـدار التشـريع في قـانون مكتـوب او مجموعـات من القوانـين ، كان يحمـل في طياته ، تطوراً نحو مستقبل أفضل ، هو انتهاج الجماعة السـودانية مبـدأ التقنين ، الذي اخذت به جميع الدول المتمدنة .

ثانياً ـ في مجلس الحاكم العام ١٩١٠ ـ ١٩٤٣ :

صدر قانون مجلس الحاكم العام (نمرة ١) عام ١٩١٠ .

ويحسن ان نثبته بنصه ، ثم نعلق عليه بإيجاز ، وهو كما يلي :

(حيث ان الوفاق المعقـود في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بـين حكومـة جلالة المرحومة ملكة الانكليز وحكومة سمو الجناب العالي الخديوي قـد فوض الى الحاكم العـام الريـاسـة العليـا العسـكريـة والملكية في الســودان ومنحه الاختصاصات المبينة فيه وحيث انه بمصادقة الحكومتين المشار اليهما قد استصوب إيجاد مجلس يشترك مـع الحاكم العـام من اجراء مـا له من السـلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

فقد صدر الامر بما هو آت :

١ ـ يسـمى هذا القانون قانون مجلس الحاكم العام سنة ١٩١٠ .

٢ ـ ينشـأ مجلس يعرف بمجلس الحـاكم العـام يؤلف من اعضـاء قـانونيين هم : المفتش العـام والسـكرتـير المـالي والسـكرتـير القضـائي والسـكرتير الملكي ، ومن اعضاء إضافيين لا ينقص عددهم عن اثنين ولا يزيد عن أربعة يعينهم الحاكم العام .

يكـون تعيين الاعضـاء الاضافيـين لمدة ثـلاث سنين وتجـوز إعادة تعيينهم .

إذا غاب احد الاعضاء القانونيين بالإجازة او تعذر عليه الحضـور للمرض ناب عنه في المجلس الموظف الذي يقوم مقامه في وظيفته بحكم القانون او من طريق النوب .

واذا غاب احد الاعضاء الاضافيين او تعذر عليه الحضور كـذلك فللحاكم العام ان يعيِّن بدله مؤقتاً .

٣ ـ يرأس الحاكم العام جلسات المجلس وفي حـالة غيـابه تكـون الرئاسة لأقدم عضو بين الحاضرين مع مراعاة احكام المادة ١٣ .

٤ ـ للمجلس جميع السـلطة الممنوحة له بمقتضى هذا القانون في نظر كافة المواد التي يجب اجراؤ ها بمعرفـة الحاكم العـام في المجلس بناء عـلى نصـوص هذا القانون ، او أي قانون آخر اما غير ذلك من المواد الأخرى التي تعرض عليه فانه ينظر فيها بصفة مجلس استشـاري للحاكم العام .

٥ ـ جميع القوانين واللوائح التي للحـاكم العام إصـدارها بمقتضى المادة الرابعة من وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩ يصير إصدارها بمعرفة الحاكم العام في مجلسه ولا يسري هـذا النص على مـا للحاكم العـام وحده إصـداره من اللوائح بمقتضى السـلطة الممنوحة له بنص معمول به .

٦ ـ يقـرر الحاكم العـام في مجلسه الميـزانية السـنويـة ويمنـح جميـع الاعتمـادات الاضـافية سـواء كـانت من الاحتيـاطي او من الايـرادات العامة .

٧ ـ يجري الحاكم العام في مجلسه جميع المواد التي يجب اجراؤها فيه بمقتضى اي قانون معمول به او بناء على القواعد التي يقررها الحاكم العام في مجلسه .

٨ ـ تتقرر المسائل التي يجريها الحاكم العام في مجلسه بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين مع مراعاة ما هو مدون في المادتين ٩ و ١٠ فاذا تساوت الاصوات كان الترجيح لجانب الرئيس .

وتدون قرارات المجلس في سجل محاضره مع بيان رأي كل عضو على انفراد ولكل عضو خالف الاغلبية ان يطلب اثبات اسباب مخالفته في المحضر .

٩ ـ للحاكم العام سواء حضر الجلسة او لم يحضرها ان يخالف ما اقرته الاغلبية لأسباب تدون في محاضر المجلس ويعتبر قراره في هذه الحالة من جميع الوجوه كأنه قرار المجلس .

١٠ ـ للحاكم العام سواء حضر الجلسة او لم يحضرها ان يوقف تنفيذ اي قرار من قرارات المجلس حتى يرفعه الى السلطة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩ .

١١ ـ للحاكم العام في مجلسه ان يسن قواعد لا تخالف هذا القانون تختص بضبط اعمال المجلس وبيان محل اجتماعاته وتعيين موظفيه وتقرير واجباتهم .

١٢ ـ اذا غاب الحاكم العام بالاجازة او تعذر عليه القيام بأداء وظيفته لمرض وكذا اذا خلت وظيفته تنتقل سلطته كلها إلى مجلس الحاكم

العام اذا لم يكن هو قد عين نائباً عنه في وظيفته .

١٣ ـ للحاكم العام كلما كان بعيداً عن مجلسه ان يعين موظفاً ينوب عنه في رياسته وفي ما له من السلطة كلها او بعضها المتعلقة بالمجلس بمقتضى المواد السابقة .

١٤ ـ للحاكم العام كلما كان بعيداً عن مجلسه ان يباشر وحده ما للحاكم العام في مجلسه من السلطة كلها او بعضها اذا اجيز ذلك بقرار من المجلس .

١٥ ـ لا يجوز تفسير اي نص من نصوص هذا القانون بما يفيد تخويل الحاكم العام في مجلسه سلطة لو كانت له وحده لجاءت مخالفة لنصوص وفاق ١٩ يناير ١٨٩٩ او لأي وفاق معقود حتى الآن بين حكومتي مصر والسودان) .

ظاهر مما تقدم ان لم يكن المقصود من تكوين مجلس للحاكم العام ، وضع قيود على سلطته التشريعية او سلطته التنفيذية ، بل معاونته ومساعدته في القيام بالسلطتين معاً ، وأكثر ما يكون ذلك جلاء ـ لو كان الامر في حاجة الى توضيح ـ ما ورد في المادة ٩ التي تقول : « للحاكم العام سواء حضر الجلسة او لم يحضرها ان يخالف ما أقرته الاغلبية لأسباب تدون في محاضر المجلس ويعتبر قراره في هذه الحالة من جميع الوجوه كأنه قرار المجلس » .

وبعبارة اخرى ، كان الاستعمار يهدف الى تركيز السلطتين التنفيذية والتشريعية ، في يد حفنة من ابنائه ، دون ادنى تدخل من ابناء البلاد الأصليين ، وذلك ليضمن استغلال موارد البلاد ، على الوجهة التي

تتوافق وسياسة امبراطوريته التي لم تكن الشمس تغيب عنها ، وكان السودان يمثل في نظرها حقلاً للذهب الابيض ، وسوقاً لتوظيف بعض أبناء التاميز كمآمير او مفتشين في كثير من مراكز السودان ، بادعاء ان السودانيين لم يبلغوا من التدريب العملي ما يمكنهم من إدارة بلادهم .

وفي عام ١٩١٧ ، أشار مدير مصلحة المصارف ، في بعض تقريراته ، الى رغبة بعض الاعيان في السودان ، الى تكوين مجلس من السودانيين ، يستشار في بعض الشؤون ، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم .

وتوالت بعض الطلبات بعد ذلك ، ممن كانوا يرون في التعاون مع السلطات الحاكمة ، سبيلاً للاصلاح والتطور التدريجي ، بقصد إنشاء مجلس استشاري ، مثل مجلس شورى القوانين بمصر عام ١٨٨٣ ، ومع ذلك فإن اكثرية الشعب ، كانت ترى أن التطور البرلماني ، لا يمكن ان يقوم في ظل الحكم الاجنبي .

ولذلك انصرف كثير من المتعلمين او ان شئت فقل من اوائل الخريجين ، الى استذكار اعمال الانجليز في البلاد ، ومعارضة تصرفات الحاكمين ، ومحاولة توحيد الجهود لطرد المستعمر الدخيل .

وكان يجمع شمل اولئك المتعلمين ، الجمعيات الادبية الكثيرة ، التي تكونت في كثير من البلدان والاحياء المتفرقة في البلد الواحد ، ولعل اشهر تلك الجمعيات السياسية الادبية ، جمعية اللواء الابيض .

وكان من أشهر اعضائها علي عبد اللطيف وعبيد حاج الامين

وحسن شريف وحسن صالح وصالح عبد القادر ومحمد سر الختم علي أبا يزيد وعبد الحميد عبد الهادي وعبد الحميد مرسال وعرفات محمد عبد الله وعبد الله خالد واحمد علي ملاح واحمد علي واحمد ادريس ابو غالب واحمد حلمي ابو سن وعبد الله عبد الرحمن النجومي واحمد حسن مختار وعباس بيومي وسيد احمد عثمان القاضي واحمد عمر الخليفة عبد الله وزين العابدين عبد التام وتوفيق صالح جبريل وتوفيق احمد البكري وخليل بيومي ومحمد علي البخيت ويحيى بخيت واحمد سعد وعلي ملاس وعثمان علي وحسن شافعي وعمر رفع الله وحسن الامين الدرديري ومحمد احمد جبر الدار ومحمد عثمان الحسن وورور مرجان وعبد الله بكر ومحمد جمال الدين ومحمد صالح جبريل وايلي ابراهيم والياس سكر ومحمود علي وعلي احمد صالح وعلي المرضي وموسى احمد وفاضل البشري ومحمد عبد العظيم خليفة ومحمد المهدي الخليفة عبد الله وعلي البنا ومحمد عثمان وحامد حسين واحمد عمر باخريبه ودرايري احمد اسماعيل ومحمد زكي عبد السيد واحمد مدثر ابراهيم وحسين مختار واحمد امين ومحمد الأمين ابو القاسم وامام دواليب ومحمد ادريس بابكو وعبد الله النور ونور الدين فرج وعز الدين رشيق وعثمان محمد هاشم ومحمد ابراهيم اسماعيل وعبد السليم سيد احمد وعبد القادر السيد وفؤاد علي وتوفيق علي وخليل كيسوم وحسن احمد فضل واسماعيل عبد الماجد وموسى احمد لاظ وجابر جبير وحسن احمد مدحت وابراهيم عبد الماجد ومحمد عبد العال وعبد العزيز محمد واحمد اسماعيل الزاكر واحمد الحسنين واحمد سيد احمد والطيب عبدون وعبيد صالح ادريس وعمر احمد الفكي ومحمد هدية ومحمد عبد

المنعم زايل وسيد فرج وابراهيم عبد الرحمن وسيد شحاته وفرج محمد وعبد الله مرجان وابراهيم فرج وعبد الدايم محمد وحسين يوسف حسين وفؤاد حنفي وخضر علي وعبد الحميد فرج الله وسيف عبد الكريم وعبد الفضيل الماظ وثابت عبد الرحيم ، وحسن فضل المولى وسليمان محمد وقسم السيد خلف الله وخليل فرج وبشير عبد الرحيم وآخرين .

وفي ١٩ / ٦ / ١٩٢٤ ، قامت اول مظاهرة سياسية في السودان ، وكان جزاء المناضل حاج الشيخ عمر ، لما هتف في وسط آلاف المتظاهرين « تحيا مصر » ، السجن والغرامة .

وتوالت المظاهرات ضد الاستعمار في الخرطوم وامدرمان وحلفا والابيض وبور سودان ، وغيرها من البلدان ، ثم اندلع لهيب ثورة ١٩٢٤ ، معلناً بداية صراع طويل ضد الحكم الاجنبي ، استخدم فيه الشعب كل قواه وامكانياته ، حتى تم جلاء المستعمر الغاصب بعد واحد وثلاثين عاماً .

كانت ثورة عام ١٩٢٤ شعلة مضيئة من مشاعل الحرية ، وان حاول الاستعمار اخماد لهيبها ، كما حاول تشديد قبضته على زمام الحكم ، بل الانفراد به ، وخاصة بعد جلاء الجيش المصري .

وترتب على ذلك الجلاء ، انسحاب من المآمير العسكريين المصريين و ٢١ من نواب المآمير ، بل الغت السلطات الانجليزية المدرسة الحربية بالسودان ، وقد حل محل هؤلاء بعض المتعلمين ، حتى انه بينما كان عدد المآمير السودانيين عام ١٩٢٧ سبعة اشخاص فحسب ، أضحوا خمساً

وثلاثين مأموراً عام ١٩٣٠ ، وبينما كان عدد نواب المأمير ١٠١ ارتفع الى ١٢٧ ، كما ازداد عدد الموظفين السودانيين الآخرين ايضاً ، في شتى المصالح الحكومية .

وبعد توقيع معاهدة ١٩٣٦ بين مصر وانجلترا ، طالب بعض الموظفين ، الذين كانوا يأملون في الحصول على الاستقلال تدريجياً ، من السلطات الحاكمة ، تكوين مجلس إستشاري ، بأشد عما كان عليه الحال من قبل ، ولكن اكثر الخريجين كانوا ينادون بالجلاء ، في الاعتبار الاول .

وفي ١٢ / ٢ / ١٩٣٨ ، اجتمع اكثر من ١١٨٠ خريجاً بامدرمان ، جاءوا اليها من شتى بقاع السودان ، ثم اعلنوا تكوين « مؤتمر الخريجين » ، ليمثل الخريجين في جميع ارجاء السودان ، وذلك فيما عدا المأمير ونواب المأمير ورجال البوليس والجيش .

واضحى نادي الخريجين بامدرمان قبلة الانظار وبؤرة النشاط السياسي الهادف لتحرير البلاد ، بل اضحى مركزاً للاشعاع التحرري في كل الربوع المترامية في البلاد ، إذ افتتحت فروع كثيرة له ، في شتى المدن ، واصدر المؤتمر جريدة « المؤتمر » لتكون لسان حاله .

وكان الانجليز يأملون في كسب رضاء الخريجين ، بعد ان استطاعوا استمالة الطوائف الدينية وبعض الشيوخ والعلماء والنظار والعمد والسلاطين والتجار ، لما اعطوا كثيراً منهم سلطات قضائية بمقتضى

قوانين محاكم سلطات الشيوخ والقبائل الرحل ١٩٢٢ وقانون المحاكم القروية ١٩٢٥ وقانون سلطات الشيوخ لعام ١٩٢٧ وقانون سلطات الشيوخ لعام ١٩٢٨ ثم قانون المحاكم الاهلية ١٩٣٢ وقانون محاكم السلاطين ١٩٣١ ولكن ذهبت جهودهم ادراج الرياح ، ذلك لأن الخريجين وان لم يعلنوا العداء صراحة للمستعمرين ، الا ان الدافع الاول لهم ، كان تحرير البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، ومن ثمة لم يكن من سبيل الى ذلك الا بعد الحصول على الاستقلال .

ولم يكن ذلك يحتاج ، في الواقع من الأمر ، الى ثقافة واسعة او تجاريب كثيرة ، اذ ان المواطن العادي مثل الخريج ، يستشعر بغرائزه الطبيعية ـ فضلاً عن مصالحه الاقتصادية ـ ان الدخيل غاصب ومستبد ، وانه لن يكون حراً في تنظيم شؤون بلده الا بعد طرده .

ورغم ان الخريجين قد لجأوا الى المرونة السياسية في معاملة الحكام ، الا ان سحب الشك بدأت تظلل علاقات المؤتمر والحكومة منذ عام ١٩٣٩ . كما كانت الحرب العالمية الثانية نبراساً أضاء امام المتعلمين وكثيراً من ابناء الشعب ، آفاقاً واسعة ، على معالم الاشتراكية والديمقراطية والحرية ، وبدأ المواطنون جميعاً ، يتلمسون طريق تقرير المصير ، ويعملون ويهدفون الى حكم بلادهم بأنفسهم .

ولذلك ، لم يكن من المستغرب ان قاطع المؤتمر انشاء المجلس الاستشاري عام ١٩٤٣ ، رغم انه قد عرض عليه ان يمثل بمقعدين

فيه ، بل ظل المؤتمر ينادي ويطالب بتقرير المصير طوال ايام الحرب ثم فيما بعد ذلك ايضاً .

ثالثاً ـ في عهد المجلس الاستشاري : ١٩٤٣ ـ ١٩٤٧ .

كان المقصود من إنشاء المجلس الاستشاري ، ان يمثل سكان شمال السودان ، دون سكان المديريات الجنوبية .

ولعل اسم المجلس نفسه يغني ويفصح عن تجريده من ادنى قوة الزامية ، في مسائل التشريع او الرقابة على السلطة التنفيذية ، ومن ثمة ظلت السلطتين التشريعية والتنفيذية ، على ما كان العهد به من قبل ، في يد مجلس الحاكم العام .

ولقد جاء في المذكرة الايضاحية التي صدر بها قانون المجالس الاستشارية ١٩٤٣ وامر المجلس الاستشاري لشمال السودان ١٩٤٣ وقانون الحكومة المحلية و مجالس المديريات ، ما يلي :

(ففي يناير ١٩٤٣ عيّن معالي الحاكم العام لجنة مكونة من خمسة من أعضاء مجلس ومديري اكبر مديريتين لبحث ضرورة انشاء مجلس استشاري لشمال السودان .

وهذا التشريع المعلن الآن هو نتيجة بحث تلك اللجنة .)

وتفصح بل تفضح المذكرة الايضاحية ، النوايا المبيتة من جانب الاستعمار ، لفصل الشمال عن الجنوب ، لما استطردت تقول :

(طبقاً للقانون قد صادق الحاكم العام في مجلسه على الأمر المنشور مع هذا والقاضي بإنشاء مجلس استشاري لشمال السودان يعم المديريات الست الشمالية والاسباب الداعية على قصر هذا المجلس على الست مديريات الشمالية وسكانها اكثر من ٤ ١/٢ مليون تنطوي على حقيقتين اولاهما ان الحالة العامة اجتماعية وثقافية واقتصادية ولغوية في شمال السودان تختلف كما قال السر استيوارت سايمز في الفقرة السابقة من مقاله المذكور آنفاً اختلافاً عظيماً من مثيلاتها في جنوب السودان وثانيتهما ان الاختلاف الجنسي والتأخر النسبي لقبائل جنوب السودان يحول دون انتخاب ممثلين لائقين من الأهليين وبالاختصار لا يمكن في الوقت الحاضر تمثيل الجنوب في الشمال تمثيلاً كافياً كما لا يمكن ان يمثل الشمال الجنوب .

على ان القانون ينص على جواز انشاء مجلس استشاري منفصل للمديريات الجنوبية او للسودان بأكمله متى اتضح امكان احد الأمرين عملياً ودعت الحاجة .)

وعلى هذا ، صدر قانون المجالس الاستشارية (قانون نمرة ٧ سنة ١٩٤٣) ، ونصت المادة ٣ منه على ما يلي :

(٣ (١) يحق للحاكم العام في مجلسه ان ينشىء في السودان بأمر ينشر في غازيتة حكومة السودان مجلساً او اكثر من مجالس استشارية له فيما يتعلق بحسن إدارة السودان كله او جزء معين منه وان يضع في ذلك الامر قواعد لا تتنافى ونصوص هذا القانون موضحة طريقة طلب نصيحة المجلس وتقديمها ومبينة الاجراءات التي يتبعها المجلس في مداولاته وواضعة

النصوص التابعة والاضافية التي ترى ضرورية او مناسبة لحسن نفاذ اغراض هذا القانون .

(٢) يحق للحاكم العام في مجلسه ان يعدل ذلك الأمر من وقت الى آخر بامر ينشر في غازيتة حكومة السودان .)

ونص القانون ايضاً ، على ان يكون الحاكم العام رئيساً لشكل مجلس استشاري ، كما يكون كل من السكرتير الاداري والسكرتير القضائي والسكرتير المالي ، نواباً للرئيس بحكم وظائفهم .

ووفقاً لذلك القانون (المجالس الاستشارية) صدر أمر المجلس الاستشاري لشمال السودان (تشريع نمره ٣٦ سنة ١٩٤٣) .

ونصت المادة ٣ من القانون على ما يلي :

(٣ (١) ينشأ بهذا مجلس استشاري يشار اليه فيما يلي « بالمجلس » لذلك الجزء من السودان الذي يشمل مديرية النيل الازرق ومديرية دار فور ومديرية كسلا ومديرية الخرطوم ومديرية كردفان والمديرية الشمالية .)

ونصت المادة ٤ على ما يلي :

(٤ (١) ويتكون المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وثمانية وعشرين عضواً عادياً .

(٢) يعين الحاكم العام ثلاثة اعضاء عاديين من كل من المديريات المذكورة في الفقرة ٣ (١) من هذا الامر واذا كان هنالك وقت ذلك

التعيين مجلس مديرية منشأ بموجب احكام قانون الحكومة المحلية (المجالس المديريات) سنة ١٩٤٣ فيعين الثلاثة اعضاء العاديين من تلك المديرية من بين أعضاء مجلس تلك المديرية اما حسب ما يرى الحاكم العام بالنسبة الى كل او بعض اولئك الاعضاء بتوصية مباشرة من مدير تلك المديرية او بعد ان ينتخبهم اعضاء مجلس تلك المديرية المنعقد حسب القواعد المدونة فيما يلي وان لم يكن وقت التعيين تحت مجلس مديرية كالمذكور اعلاه في اية مديرية فيعين الثلاثة اعضاء العاديين من تلك المديرية بتوصية المدير من بين الأشخاص الذين هم سلطات حكومية محلية او أعضاء سلطات حكومية محلية منشأة في تلك المديرية او ممن يوصي عليهم المدير خاصته بأنهم اشخاص يحتمل تعيينهم كأعضاء في مجلس المديرية عند تكوينه .

٣ ـ يعين الحاكم العام عضوية عاديين من بين أعضاء الغرفة التجارية في السودان يكون واحداً منهما على الأقل سوداني الأصل .

٤ ـ ويعين الحاكم العام الثمانية اعضاء العاديين الباقين لغرض ضمان التمثيل في المجلس لأهم المصالح الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الزراعة والتعليم والصحة حسب ما يراه مرغوباً .

٥ ـ ولأن يكون المجلس ممثلاً بقدر الامكان لكل وجهات نظر السودانيين ، والى ان يأتي الوقت الذي يوجد فيه العدد الكافي والمناسب لذلك من السودانيين ، خارج هيئة موظفي حكومة السودان فيجوز ان يكون واحداً او اكثر من الاعضاء العاديين المقيمين بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة عن موظفي الحكومة المشتغلين) .

ونصت المادة ٥ (١) على ما يلي :

(للحاكم العام ان يعين اعياناً من السودانيين البارزين اعضاء شرف في المجلس يجوز لهم ان يحضروا بدعوة من الحاكم العام اي جزء من سير أية جلسات للمجلس) .

ولعله ظاهر من ذلك ، ان المجلس الاستشاري كان يتكون من خليط غريب من الأشخاص ، ولما اكتمل عقد اشخاصه ، وقد احتمل مقاعده الشيوخ والنظار والعمد وكبار الموظفين ، والسكرتيرين الثلاثة ، استقر في اذهان الشعب ان القانون ولد ميتاً ، وكذلك المجلس .

وكان للحاكم العام سلطات دكتاتورية مطلقة ، تشبه سلطاته المطلقة في مجلس الحاكم العام ، اذ كان له الحق في الغاء تعيين اي عضو (م ٩) ، وتوقيف أي عضو من ممارسة عضويته (م ١٠) ، والامر بقفل باب المناقشة والبحث في أية مسألة امام المجلس في أي وقت (م ٢٢) ، والأمر بعقد جلسات المجلس في الوقت الذي يحدده .

فلقد نصت المادة ١٣ على ذلك بقولها :

تعقد دورات المجلس مرتين في كل سنة على الاقل في الزمان والمكان الذي يشير بهما الرئيس .

ونصت المادة ١٤ على الطريقة التي يستأنس بها الحاكم العام برأي المجلس ، والطريقة التي يدير بها الجلسات ، وهي كما يلي :

(١٤ (١) على سكرتير المجلس ان يدعو للاجتماع مع تسليم

نسخة من قائمة الاعمال لكل عضو او تركها له بالمكان الذي يسكنه عادة وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة على ان عدم تسليم الاعلان او قائمة الاعمال لا يؤثر على صحة الدورة او أية اجراءات اتخذته فيها .

(٢) على الرئيس ان يضع قائمة الأعمال التي تبحث في أية دورة وتقسم تلك القائمة الى قسمين الاول منها يبين المسائل التي يرغب الرئيس ان يستشير المجلس فيها والكيفية التي يقدم بها كل رأي ويبين القسم الثاني مواضيع سياسة الحكومة التي يراد توضيحها للمجلس .

(٣) لأي خمسة أعضاء ان يطلبوا باعلان كتابي يسلم لسكرتير المجلس قبل شهرين كاملين على الاقل من تاريخ افتتاح اية دورة إضافة الى موضوع معين للجزء الثامن من قائمة الاعمال وتكون تلك الاضافة بمحض اختيار الرئيس الذي له ان يحصر تلك الاضافة في اي جزء معين او اي وجهة من وجهات ذلك الموضوع .

(٤) للرئيس ، بموافقة أغلبية الحاضرين في اية جلسة للمجلس ان يدخل بمحض اختياره ، اي بند جديد في اي جزء من قائمة الاعمال .

(٥) لا يجوز اجراء اي عمل في اية جلسة للمجلس ما لم يكن ذلك موضوعاً بقائمة الاعمال) .

نخلص من كل ذلك ، ان الاستعمار قد اراد بانشاء المجلس الاستشاري ، والحرب العالمية الثانية التي اشتعل اوارها في عام ١٩٣٩ لم تضع اوزارها بعد ، اقامة نظام بالسودان يكاد يماثل نظام مجلس

شورى القوانين بمصر ، الذي انشأه عام ١٨٨٣ .

ولقد اصدر الحاكم العام قانون المجالس الاستشارية لشمال السودان ، دون رضاء من الشعب السوداني ، كما رفض الشعب المصري من قبل مجلس شورى القوانين .

ويكاد وصف المرحوم عبد الرحمن الرافعي لمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، ينطبق على ما كان عليه حال المجلس الاستشاري لدينا ، اذ قال في كتابه « مصر والسودان في اوائل عهد الاحتلال » ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦ بالصفحة ٦١ ما يلي :

(استمر مجلس شورى القوانين من عهد انشائه ١٨٨٣ حتى ١٨٩٢ يخيم عليه الخضوع والاستسلام للاحتلال ، وبقي موقفه طوال هذه السنوات سلبياً محضاً ، ولم تبد ظواهر تدل على الحياة والوجود ، وانعدمت فيه روح المعارضة ، واقتصر عمله على النظر في المشروعات التي كانت الحكومة تعرضها عليه ، وكان يبدي في بعضها مقترحات لا تحفل بها الحكومة ، ولم يكن له اي أثر ، ولم يسمع له اي صوت في تطور الحوادث . . .

وكذلك لم يكن للجمعية العمومية اي اثر في توجيه سياسة الحكومة . . .) .

وعلى هذا ، لم يكن المجلس الاستشاري انعكاساً للقوى التحررية ببلادنا ، ونار الحرب مستعرة ، تأكل الاخضر واليابس على السواء ، ومشاعل الفكر التقدمي ، في كل بلد من بلدان العالم ، تضيء

آفاق الحرية والانعتاق من ذل الاستعمار وأسر الرجعية المحلية .

ورغم استسلام المانيا النازية في ٨ مايو ١٩٤٥ وتوقف الحرب في اوروبا ، واستسلام اليابان في ٢ سبتمبر ١٩٤٥ ، بعد استخدام امريكا للقنبلة الـذرية في ٦ و ٩ اغسطس ، لما القيت على هيروشيما ونجازاكي ، وشعور ملايين الناس بانتصار الحلفاء في الحرب ، ومن ثمة مناداة الشعب السوداني واصراره على تقرير مصيره . الا ان الاستعمار ظل سادراً في غيه ، غير مدرك للتطور العميق ، الذي انطوت عليه النفوس ، وهي تقرأ الصحف وتستمع للمذياع صباح مساء ، في المدن والقرى والبوادي ، داعياً للحرية والمساواة والتحالف للقضاء على النازية والفاشية ، مناصراً للشعوب التي تقرر مصيرها .

ولم يكن الاستعمار ليدرك مدى الوعي الذي استقر في اذهان المواطنين ، ونبههم وايقظهم من سباتهم ، وجعلهم يتكاتفون ويعملون لتحقيق الاستقلال لبلادهم ، الامر الذي تسبب في رفض المواطنين للوليد الجديد للاستعمار ، اي الجمعية التشريعية .

رابعاً ـ في عهد الجمعية التشريعية ١٩٤٨ ـ ١٩٥٢

تألفت الجمعية التشريعية عام ١٩٤٨ بمقتضى تشريع صدر من الحاكم العام بناء على توصية لفيف من المواطنين ، واقتراحات تقدمت بها لجنة مؤتمر ادارة السودان ، التي انبثقت عن المجلس الاستشاري .

ولقد تكونت الجمعية من أعضاء منتخبين واعضاء معينين بواسطة

الحاكم العام ، من الشماليين والجنوبيين على السواء .

وقامت مظاهرة شعبية صاخبة بامدرمان ، في يوم انعقاد الجمعية ١٥ / ١٢ / ١٩٤٧ ، نادت بسقوط الاستعمار والجمعية ، والقى البوليس القبض على اسماعيل الازهري ومحمد عبد الجواد والدرديري احمد اسماعيل ومحمد نور الدين ويحيى الفضل وسليمان موسى وعبد العزيز حسن ، وعلى كثير من المناضلين ، ثم قدموا للمحاكمة ، وصدرت الاحكام على بعضهم بالسجن ، وعلى البعض الآخر بالغرامة .

وقامت المظاهرات ايضاً ، في شتى بقاع السودان ، وسقط بعض الشهداء صرعى في عطبره .

وظل الشعب يشجب اعمال الجمعية التشريعية وتصرفاتها ، مطالباً باسترداد سيادته الكاملة ، وخاصة ان كثيراً من الدول الافريقية والآسيوية ، قد حصلت على الاستقلال ، بعد الحرب العالمية الثانية ، وسادت الافكار الاشتراكية بين كثير من قطاعات العمال والمثقفين والمزارعين .

واستطاع كثير من المثقفين مقارنة الأحوال السائدة في السودان بالبلاد العربية ، وملاحظة ان تلك البلاد التي تسمح باقامة بعض مظاهر الديمقراطية في الدولة الأصل ، تنظر الى ابناء الشعوب المستعمرة نظرة الازدراء والتحقير والاستغلال ، كما تنبه المثقفون الى ان المعسكر الاشتراكي ، قد قطع شوطاً طويلاً في مضمار التقدم والعلم ، في خلال

فترة وجيزة نسبياً ، ولذلك اضحى مجالاً للدراسة من ناحية وللايحاء الألهام من ناحية اخرى ، مما ارسى بذور الفكر الاشتراكي في السودان ، في تلك المرحلة الخصيبة من تطور الفكر السياسي لدينا ، مما ساعد في المستقبل على ازدهار الوعي بين المواطنين عموماً .

مهما يكن من أمر ، فلقد اضحت السلطة التشريعية في يد الحاكم العام واعضاء المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية .

وكان المجلس التنفيذي يتكون من زعيم الجمعية وبعض الوزراء الذين يرأسون بعض المصالح الحكومية ، كما كان يضم كلاً من السكرتير المالي والقضائي والاداري ، فضلاً عن القائد العام ، وبعض وكلاء الوزارات ايضاً .

وكان الحاكم العام ، وهو رئيس المجلس التنفيذي ، ولذلك كان الوزير يسأل امامه .

وكان للحاكم العام والمجلس التنفيذي سلطة تشريعية ، تعلو عن سلطات الجمعية التشريعية .

ويفصح نص المادة ٥١ من قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية ، عن ذلك افصاحاً لا لبس فيه ولا غموض ، وخاصة الفقرتين الاخيرتين منها .

وتقول المادة ٥١ ما يلي :

(٥١ (١) يكون المجلس مسؤولاً عن وضع وتحضير كل تشريعات الحكومة .

(٢) مع مراعاة ما هو منصوص عنه فيما بعد يعرض كل تشريع في شكل مشروع قانون امام الجمعية .

(٣) اذا اقرت الجمعية مشروع القانون دون تعديل او بادخال تعديل مما يقبله المجلس فيعرضه المجلس على الحاكم العام بالصيغة التي اقرته بها الجمعية لموافقته .

(٤) عند الحصول على موافقة الحاكم العام يصير المشروع قانوناً يعمل به .

(٥) اذا رفضت الجمعية مشروع القانون ، فللمجلس اما ان يسحب مشروع القانون او يرفعه للحاكم العام بتقرير يوضح وجهات نظر المجلس والجمعية فيه فاذا وافق الحاكم العام بعد النظر في ذلك التقرير على مشروع القانون فان ذلك المشروع يصير قانوناً يعمل به على اثر هذه الموافقة .

(٦) اذا اقرت الجمعية مشروع القانون بتعديلات لا يوافق عليها المجلس ، فللمجلس ان يسحب مشروع القانون او يرفعه للحاكم العام بصيغته الاصلية « مشتملاً على تعديلات الجمعية التي وافق عليها المجلس » ، وبالصيغة التي اقرته بها الجمعية بتقرير يوضح وجهات نظر المجلس والجمعية فيه ، فاذا وافق الحاكم العام بعد النظر في ذلك التقرير على مشروع القانون في اي من صيغتيه فان مشروع القانون الذي تمت الموافقة على صيغته يصير قانوناً معمولاً به على اثر هذه الموافقة) .

وموافقة الحاكم العام على المشروع المقدم من المجلس التنفيذي او

الجمعية ، مشروطة باستشارة كل من حكومتي مصر وانجلترا ، وبشرط ان يذكر الحاكم العام الاسباب التي دعته لتفضيل احد المشروعين . وهي طريقة فريدة في التشريع في العصر الحديث ، الا ان تفسير القانون بأسره ، باعتباره واجهة او لافتة للديمقراطية وجداراً او ستاراً للاستغلال ، في حين انه قام في جوهره ، على القهر والطغيان ، خاصة اذا اعتبرنا ان لا محل لاستشارة الحكومة المصرية ،ما دامت مصر لم تقبل صدور قانون المجلس الاستشاري ، بل عارضت ذلك أشد المعارضة ، حتى ذهب اكثر فقهاء مصر إلى القول ببطلان ذلك القانون ، وفقاً لقواعد القانون الدولي .

وكادت مقاطعة الشعب للجمعية ان تكون اجماعية ، ولم يؤيدها من الأحزاب الكبيرة ، غير حزب الأمة ، وان كان ذلك لم يمنع المرحوم عبد الرحمن المهدي وانصاره من الاقرار بان الجمعية قد انطوت على نقائص كثيرة ، اهدرت قيمتها الفعلية .

ولقد ورد في كتاب « جهاد في سبيل الاستقلال ـ اعداد الصادق المهدي » ، في صفحة ٦٧ ما يلي :

(لقد كان دستور الجمعية التشريعية ناقصاً وسلطاتها مبتورة ، واعتقد ان السبب في ذلك هو مقاطعة فريق كبير من السودانيين لها ، وعدم اجتماع الكلمة على المطالبة بدستور واسع السلطات . . .)

واستطرد المرحوم عبد الرحمن المهدي ليحصي فوائد الجمعية التشريعية ليقول :

(وقامت الجمعية التشريعية وكـان لها فـوائدهـا التي لا تنكر فقـد دربت عـدداً من الوزراء والنـواب السودانـيين على تـنظم الحكم والحيـاة البرلمانية الديمقراطية تدريباً عملياً ، كان له أثر واضـح فيما بعـد ، كما ان اشـتراك بعض الوزراء السودانيين في مجلس الحاكم العام كان تدريبـاً لهم على ممارسـة سلطات الحكم من القمة لأول مرة في تاريخ الحكم الثنائي .

ومن مفاخر الجمعية التشريعية ، انها اجازت قـراراً لدولتي الحكم الثنائي يمنح السـودان الحكم الذاتي . . .)

وليس فيما ورد ذكره ، اشـارة الى ممارسـة السلطة التشريعيـة ، في الواقع من الأمر ، اي عمل .

وبعبارة اخرى ، ان الجمعيـة التشريعيـة ، لم تكن ذات فائـدة في التشريع ، وهو المهمة الاساسية لها .

ولعل مما يؤكد ان الجمعية لم تكن لساناً ناطقاً باسم الشعـب ، ان اقتـراح المطالبـة بالحكم الـذاتي ، الذي تقـدم بـه السـيد « محمـد حـاج الأمين » ، في ديسمبر ١٩٥٠ ، لم ينجـح الا بصوت واحـد مرجـح ، اذ صوت لصالحه ٣٩ عضواً في مواجهة ٣٨ عضواً صوتوا ضـده .

والاقتراح يقضي بأن يرسل خطاب إلى الحاكم العـام ، نصه كـما

(نحن أعضاء الجمعية التشريعية للسودان من رأينا ان السودان قد وصل المرحلة التي يمكنه فيها ان يمنح الحكم الذاتي ، ونرجو من معاليكم الاتصال بدولتي الحكم الثنائي طالبين منها اصدار تصريـح مشـترك بمنح

الحكم الذاتي للسودان قبل نهاية الدورة الثالثة للجمعية الاولى وان تجري الانتخابات المقبلة على هذا الأساس) .

والصوت الذي دوى في الجمعية التشريعية بالمطالبة بحكم الدستور واعلان الحكم الذاتي ، كان تعبيراً خافتاً عما كانت تدوي به أصوات المظاهرات والمقالات والتصريحات السياسية لكثير من المثقفين المناضلين ، الذين كانوا يطالبون بالجلاء التام والاستقلال الكامل .

ولما ارتفعت الأصوات مطالبة بحكم الدستور من كل جانب ، وان اختلفت الاحزاب فيما كانت تقصده من المطالبة بالحكم البرلماني - مثلما لا تزال تختلف حتى الآن (١٩٦٧) - صدر امر من الحاكم العام ، بتكوين لجنة من غير أعضاء الجمعية التشريعية برئاسة القاضي ستانلي بيكر .

ولما لم تستطع اللجنة اتمام عملها ، نظراً للمعارضة التي صادفتها ، ولاستقالة بعض اعضائها ، تمسكاً ببعض المبادىء الاصولية التي رأوا وجوب النص عليها ، أصدر الحاكم العام امراً بحل اللجنة في ٢٦ / ١١ / ١٩٥١ .

وتقدم ستانلي بيكر بتقرير عن اعمال اللجنة ، وقد ارفقت به مذكرة كتبها فنسنت هايو ، عن الاجراءات المقترحة للاصلاح الدستوري .

وقد ذكر الاستاذ محمد عثمان يس ، الوكيل السابق لوزارة الخارجية ، في مقال له ، نشر بجريدة الرأي العام بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٦٧ ، بأن مقترحات لجنة الدستور الاولى ، كانت محاولة

، ذات صيغة عملية الى حد كبير في بدايتها . اضيفت اليها خصائص الدستور البريطاني الاصلية . ولكنها عندما وصلت دور التنقيح النهائي ارسلت الى احد اساتذة تاريخ الامبراطورية البريطانية في جامعة اكسفورد فأدخل عليها بعض التعديلات مما سمح به خياله وارشاده في هذا الميدان . . . » . ثم عرض الامر على لجنة فرعية ، فقدمت تقريرها في ٤ / ١١ / ١٩٥١ ، وبعد عرض مشروع الحكم الذاتي على الجمعية التشريعية ، ارسلته الجميعة بدورها ، الى دولتي الحكم الثنائي .

وقامت كل من الدولتين بتقديم مقترحات لتعديل المشروع ، وكانت التعديلات من جانب مصر ،تهدف - فيما هدفت اليه - الى توحيد القوى التحررية بالسودان والاطاحة بالاستعمار الانجليزي ، بعد ما اطاحت الثورة المصرية في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، بالحكم الملكي ونفوذ الاقطاعيين والرجعيين واصحاب المصالح مع الاستعمار .

ولما تحققت الاحزاب السودانية ، ان مصر الجديدة الحرة ، غير مصر التي حكمها الاتراك والاستعمار والملوك ، اجمع ممثلو الحزب الوطني الاتحادي وحزب الامة والحزب الجمهوري الاشتراكي والحزب الوطني ، على توقيع ميثاق وطني ، بفرض تنفيذ جلاء الجيوش الانكليزية والمصرية عن السودان .

وتم التوقيع على وثيقة الاحزاب في ١٠ / ١ / ١٩٥٣ ، ومن ثم تم التوقيع على الاتفاقية التشريعية الى حد ما ، اذ بعد ما كان الاستعمار

يفرض ارادته في كل امر من أمور البلاد ، اضحى في صراع دائم ومستمر مع جماهير الشعب وممثليه في البرلمان وفي لجنة الحاكم العام .

خامساً ـ في عهد الحكم الذاتي : ١٩٥٣ ـ ١٩٥٥

ظل الحاكم العام صاحب السلطة الطولى والاولى في التشريع ايضاً ، في فترة الحكم الذاتي ، على الرغم من اشتراك البرلمان معه ، في تلك السلطة ، من ناحية ؛ ورغم تقييد سلطاته بمقتضى معاهدة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ، من ناحية اخرى ؛ تلك التي عقدت بين مصر وانجلترا ، بشأن تصفية الادارة الثنائية ، وتهيئة جو حر محايد لتقرير المصير .

فلقد نصت المادة ٣ من المعاهدة ، بشأن تقييد سلطات الحاكم ، على ما يلي :

(يكون الحاكم العام ابان فترة الانتقال ، السلطة الدستورية العليا ، داخل السودان ، ويمارس سلطاته وفقاً لقانون الحكم الذاتي ، بمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام ، ويتضمن الملحق الاول لهذا الاتفاق بيان وسلطان هذه اللجنة) .

ونصت المادة ٦ من ذلك الملحق ، على وجوب حصول الحاكم العام ، على موافقة اللجنة الخماسية لممارسة سلطاته التشريعية .

وكونت لجنة الحاكم العام عام ١٩٥٤ من الدرديري محمد عثمان ممثلاً للحزب الوطني الاتحادي ، وابراهيم احمد ممثلاً لحزب

الامـة ، وحسين ذو الفقار ممثلاً لمصر ، وجرافتي سمث ممثلاً لانجلترا ، ومن ميان ضياء الدين ، ممثل الباكستان رئيساً للجنة .

وعلى هذا ، لم تعد سلطة الحاكم العام التشريعية مطلقة دون قيد ، بل كانت مقيدة بآراء اعضاء تلك اللجنة ، وخاصة آراء العضوين السودانيين ، وذلك فضلاً عن مجلس البرلمان فيما بعد .

ورغم تلك القيود ، فقد فوض الحاكم العام في إصدار الاوامر التي يراها ضرورية لكفالة معاملة جميع أعضاء الخدمة المدنية معاملة عادلة بمقتضى المادة ٨٨ من أمر الحكم الذاتي . كما كان له السلطة في إصدار التشريعات الخاصة بالشئون الخارجية بشرط موافقة الحكومة المصرية والحكومة الانجليزية بمقتضى المادة ٩٩ ، وذلك فضلاً عن إصدار الاوامر لكفالة معاملة جميع سكان المديريات المختلفة معاملة عادلة ، وفقاً للمادة ١٠٠ ، ولكن كان للجنة الحاكم العام سلطة مراقبة في كثير من الشؤون العامة ، التي وان لم تتصل بالتشريع مباشرة ، الا انها كانت تؤثر عليه الى حد ما ، مثل الرقابة على سلطة الحاكم العام في تعيين أعضاء مجلس الشيوخ ، ورفض حل مجلس النواب او تعطيل البرلمان بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ، واختيار رئيسي مجلس النواب والشيوخ ، ودعوة المجلسين لعقد اجتماعات مشتركة ، ورفض اصدار الاوامر المؤقتة التي تقترحها الحكومة .

وكان من أهم ما اشتملت عليه الاتفاقية ايضاً ، مسألة تقرير المصير .

ونصت المادة ١٢ على ما يلي :

(تقوم الجمعية التأسيسية بأداء واجبين ، الاول ان تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ ، والثاني وضع دستور للسودان يتواءم مع القرار الذي يتخذ في هذا الصدد ، كما تضع قانوناً لانتخاب برلمان سوداني دائم ويتقرر مصير السودان :

أ ـ اما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر .

ب ـ واما بأن تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام .)

ونصت المادة ٧ من الاتفاقية ، على وجوب تشكيل لجنة مختلطة للانتخابات من سبعة اعضاء بشرط ان يكون ثلاثة منهم من السودانيين ،ومن ثمة تشكلت اللجنة برئاسة سكومارسن وبدأت اعمالها في ابريل ١٩٥٣ .

ونصت المادة ٨ على وجوب تشكيل لجنة للسودنة تتألف من خمسة اعضاء ، بشرط ان يكون ثلاثة منهم من السودانيين ، ومن ثمة تألفت اللجنة برئاسة الدكتور عثمان أبو عكر ، وشرعت في اعمالها في ٢٤ فبراير ١٩٥٤ .

وكان من اعمالها ان استغنت عن خدمات ١٤٧ من الاداريين الانجليز و ٨ من ضباط البوليس الانجليز واكثر من ٣٠ ضابطاً حربياً .

ولعل مما ساعد اللجنة على أداء مهمتها ، في سرعة فائقة ـ فضلاً عن الدوافع الوطنية ـ صدور قانون في يوليو١٩٥٤ سمح للاجانب بانهاء خدماتهم في مقابل تعويضات حددها القانون .

وكان من الطبيعي ، والحال هذه ، ان اكثر ما كان يشغل اذهان المواطنين ، تقرير المصير .

وبعبارة اخرى ، السعي وراء الاستقلال ، وخاصة بعد ان تحررت مصر من نير النظام الملكي الفاسد ، وقبض الجيش المصري على زمام الحكم ، واتجه لمحاربة الاقطاع بل القضاء عليه ، ومحاربة الاستعمار ، بل جلاء الجيش عن القنال والسويس ، وتصنيع القطر المصري ، ومساندة الحركات التحررية في جميع ارجاء العالم .

ولذلك تحفزت الأحزاب السودانية جميعها ، لخوض معركة الانتخابات ، على وجه لم تر البلاد له مثيلاً من قبل .

ولما حددت لجنة الانتخابات الموعد في نوفمبر ١٩٥٣ ، احتدمت رحى المعركة بين الحزب الوطني الاتحادي من جهة ، وبين حزب الأمة من جهة اخرى ، وكانت النتيجة ان فاز الحزب الوطني الاتحادي بأغلبية اعضاء كل من مجلسي النواب والشيوخ .

فلقد حصل على ٥١ مقعداً من مقاعد مجلس النواب ، من ٩٧ مقعداً ، كما حصل على ٢٢ مقعداً في مجلس الشيوخ من ثلاثين مقعداً .

وعين الحاكم العام ١٠ اعضاء في مجلس الشيوخ ، من أعضاء الحزب الوطني الاتحادي و ١٠ اعضاء من باقي الاحزاب والمستقلين ، كما عين بابكر عوض الله رئيساً لمجلس النواب ، ومحمد عثمان يس ، رئيساً لمجلس الشيوخ .

واتفقت الحكومة والمعارضة ، على ان يكون موعد انعقاد

البرلمان ، هو اليوم الاول من يناير ١٩٥٤ ، وفي ذلك اليوم المشهود ، انعقد البرلمان بمجلسيه في شكل مؤتمر ، ثم توالى انعقاد البرلمان ، وتم اختيار اسماعيل الازهري ، رئيساً لمجلس الوزراء ، في ٦ / ١ / ١٩٥٤ ، ثم اعلن الحاكم العام في ٩ / ١ / ١٩٥٤ ان ذلك اليوم ، هو اليوم المعين المنصوص عنه في اتفاقية الحكم الذاتي . وتشكلت اول وزارة سودانية من علي عبد الرحمن ومحمد نور الدين وميرغني حمزه وحماد توفيق وابراهيم المفتي وخلف الله خالد والمرحوم مبارك زروق والمرحوم امين السيد وساتينو دنيق وبولين ألير وداك دين .

يخلص من كل ذلك ، ان السلطة التشريعية اضحت في يد البرلمان بمجلسيه ، مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وذلك فضلاً عن الحاكم العام الانجليزي .

وكان مجلس النواب يؤلف من اعضاء منتخبين (٩٧ عضواً)، على ما سبق ذكره . اما مجلس الشيوخ ، فقد كان يتكون من خمسين عضواً ، وتعيين الحاكم العام لعشرين عضواً فيه - على ما ذكرنا - اضعف قوة تمثيله للشعب بالمقارنة مع مجلس النواب

ونصت المادة ٣٠ من امر الحكم الذاتي على ما يلي :

(تتكون الهيئة التشريعية للسودان من الحاكم العام ومجلسي الشيوخ والنواب)

وتطلب وجود مجلسين للتشريع ، النص على إجراءات خاصة فيما يتعلق بإرسال مشروع القانون من احد المجلسين الى الآخر ، وفيما يتعلق بحالة رفض او تأخر مجلس الشيوخ في الموافقة على المشروع ، كما اعطي

الحاكم العام بمقتضى المادة ٥٦ سلطة دعوة المجلسين للاجتماع في جلسة مشتركة للنظر في مشروعات القوانين في حالات الاختلاف بين المجلسين

ونصت الفقرة ٢ من المادة المذكورة على ما يلي :

(اذا اجيز مشروع القانون المذكور باغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء في جلسة مشتركة يعرض للحاكم العام للموافقة عليه) .

والسؤال الآن هو : هل كان للحاكم العام سلطة الاعتراض على القوانين ؟

اجاب على ذلك الاستاذ محمد توفيق مصطفى ، في كتابه « تعليقات على دستور الحكم الذاتي » بقوله في صفحة ٤٠ :

(الجواب ان هذا الحق يجب ان يتقرر صراحة بالنص حتى يجوز استعماله .

وقد قررته المادة ٨٨ للحاكم العام فيما يتعلق بمشروعات القوانين التي يرى انها تتعارض مع واجباته المتعلقة بالخدمة المدنية ، كما قررته المادة ١٠٠ بصدد مشروعات القوانين التي تتعارض مع مبدأ المعاملة المنصفة لجميع سكان السودان .

وفيما عدا هاتين الحالتين لم يصرح الدستور بحق الحاكم العام في رفض القوانين التي يقرها البرلمان ، ولكنا نلاحظ من الناحية الاخرى ان الدستور لم يعالج الموقف الذي قد ينشأ اذا ما رفض الحاكم العام صراحة الموافقة على احد القوانين ، او اهمله ، فعطل صدوره ، فلم يحدد زمناً

اقصى يعتبر مروره موافقة ضمنية على القانون ، ولم يعين اجراء يمكن اتخاذه في حالة رفض الحاكم العام من جهة وإصرار البرلمان من جهة اخرى ، ثم يظل شرط موافقة الحاكم العام قائماً يحول بين البرلمان وبين انفاذ التشريع الذي يريده .

وتلك هي اسوأ صور حق الاعتراض ، حيث تخول للحاكم العام - ولو من الناحية النظرية - سلطة تعطيل عمل البرلمان كله اذا اراد ، دون ان تترك لهذا الأخير وسيلة واحدة لاستنفاذ سلطاته . . .)

ولعل مما يؤيد القول بأن الحاكم العام ظل صاحب السلطة الاولى في التشريع والتنفيذ ، في عهد الحكم الذاتي ، انه ما انفضت جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٤ ، حتى أصدر الحاكم العام امراً بتأجيل جلسات مجلسي الشيوخ والنواب الى اول مارس عام ١٩٥٤ .

ولم تستنفذ المعركة الانتخابية وحدها طاقات الاحزاب المختلفة وجهود المواطنين من مختلف الهيئات والمهن ، بل انبثقت مشاكل كثيرة تتطلب الحلول العاجلة ، ومناقضات عدة اقتضت جهوداً كبيرة من المواطنين للتغلب عليها .

وكان من المقرر ان يحضر اللواء محمد نجيب رئيس الجمهورية المصرية وقتئذ ، حفل افتتاح البرلمان ،في اول مارس ، ولدى وصوله ، في ذلك اليوم ، ازدحمت شوارع الخرطوم ، ابتهاجاً بتلك الزيارة ، ورأت المعارضة تسيير موكب شعبي لاستقباله بالمطار ، ليحمل لافتات الاستقلال ويهتف بشعاراته . ولما قرر المسؤولون عن الأمن ، ان يتخذ

موكب اللواء تجيب طريقاً آخر غير طريق شارع القصر ، ولم تتمكن المعارضة من إسماع صوتها له ، سارت جموع المعارضة في هياج وصخب شديدين ، واطلق البوليس على الجموع المحتشدة ، قرب القصر القنابل المسيلة للدموع .

وكان من أثر ذلك الهياج خسائر جسيمة في الأرواح .

فقد قتل ما لا يقل عن احد عشر رجلاً من رجال البوليس واربعة عشر مواطناً ، كما جرح اكثر من تسعين رجلاً من رجال البوليس وثلاثين مواطناً ، على حسب ما ورد ذكره في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ٨ / ٨/١٩٥٤ .

ولذلك ، لما انعقد البرلمان في العاشر من مارس ، كان الصراع بين الاحزاب على أشده ، وبدا للشعب ان الحزب الوطني الاتحادي في ناحية ، والاحزاب الاخرى في ناحية اخرى ، وإن كان كل مواطن قد استشعر بأن معركة المصير ، هي المعركة الفاصلة ، وإن مشكلة المشاكل هو الاستقلال ، وإن المطالبة بالاستقلال تتطلب توحيد الجمهور ، وإن حركة التحرير تسبق التعمير . ولذلك لم يستقر بخلد اعضاء البرلمان ، ان ممارسة السلطة التشريعية امر ضروري وهام ، بل اتجهت الجهود جميعها لكسب معركة الاستقلال ، والحفاظ على وحدة البلاد ، وخاصة بعد ان قامت القوات الجنوبية المسلحة بتمرد في ١٨ / ٨ /١٩٥٥ ، وانضم اليها بعض المواطنين في الجنوب .

وكانت حصيلة الحرب الداخلية بين ابناء الوطن تسبيب الموت

للشمالة وستة وثلاثين مواطناً من أبناء الجنوب ، واصابة عدد من المواطنين ، لا يقع تحت حصر ، بجروح بالغة وخسارات مادية لا تحصى .

وفي ٢٩ / ٨ / ١٩٥٥ طلب البرلمان السوداني من دولتي الحكم الثنائي اجراء تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الشعبي المباشر ، ووافقت الحكومتان على ذلك ، ومن ثمة تم تعديل للمواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من معاهدة ١٢ فبراير ١٩٥٣ .

وكانت النصوص القديمة لتلك المواد تقضي بان اول خطوات تقرير المصير ، تكون لدى إصدار قرار من البرلمان بالبدء في ذلك ، بعد ان تتم إجراءات سودنة الوظائف ، على ان يعلن لمصر وانجلترا ، ثم تقوم الحكومة السودانية بوضع مشروع قانون لانتخاب جمعية تأسيسية يقدم للبرلمان لاقراره ، على ان يوافق عليه الحاكم العام ولجنته وبشرط ان تشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية لجنة دولية محايدة .

ويتحتم بعد إصدار ذلك القرار ببدء المصير سحب كل من القوات العسكرية الانجليزية والمصرية ، في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمقتضى المادة ١١ ، وتقرر الجمعية التأسيسية الاستقلال او الاتحاد مع مصر .

ولكن اضحت الاجراءات وفقاً للتعديلات الجديدة تتطلب ان تضع الحكومة مشروع قانون لانتخاب الجمعية التأسيسية ، ومشروع قانون للاستفتاء الشعبي ،يقدمان للبرلمان لاقرارهما وللحصول على موافقة الحاكم العام ولجنته . على ان تشكل لجنة دولية للاشراف على إجراء الاستفتاء لتقرير المصير .

ويقرر الاستفتاء اما الاستقلال او الارتباط بمصر .

وأن تعد الجمعية التأسيسية دستوراً للسودان ، كما تضع قانوناً بانتخاب برلمان سوداني .

ولقد سبق للبرلمان ان طلب في ١٦ / ٨ / ١٩٥٥ من الحاكم العام إبلاغ مصر وانجلترا ، برغبة البرلمان في الشروع في اتخاذ التدابير لتقرير المصير . وتم جلاء الجيوش الاجنبية في نوفمبر ١٩٥٥ .

ولما تأكد للأحزاب السودانية ، ان تقرير المصير سيكون بمقتضى استفتاء شعبي ، وان الرأي العام بأسره اتجه الى الاستقلال ، اتفق ممثلو الاحزاب على إعلان الاستقلال من داخل البرلمان ، وتأليف لجنة من خمسة أشخاص لتكوين مجلس سيادة تؤول اليه رئاسة الدولة ، وتأجيل حل مشكلة الجنوب الى حين وضع الدستور ، ووضع الدستور الدائم فيما بعد بواسطة جمعية تأسيسية .

واصدر البرلمان بمجلسيه بإجماع الاصوات قرارات في ذلك المعنى .

وكانت القرارات في الواقع من الأمر تعبيراً عن إرادة الاحزاب المختلفة وشتى قطاعات الشعب مثل الحزب الوطني الاتحادي والجبهة المعادية للاستعمار وحزب الامة والحزب الجمهوري الاشتراكي والحزب الجمهوري واتحاد كلية الخرطوم الجامعية .

وكان العمال بطبيعة الحال في طليعة المكافحين والمنادين بالاستقلال .

صحيح ان الاستقلال تم بإجماع الآراء ، وقد بدأ لبعض الناس ان الطريق قد أضحى مفروشاً بالورود ، وان ليس على من كافحوا إلا جني ثمرات كدهم وجهادهم وعرقهم وتضحياتهم . ولكن الواقع ان بذور التناقضات الشديدة بين الأحزاب والاتحادات والمتعلمين والطبقات ، قد نمت وترعرعت عند بدء الاستقلال باكثر مما كانت عليه من قبل ، ذلك لأن المسائل الاقتصادية قد برزت بشكل ملح وكان لا بد للاحزاب ان تبدي الرأي بشأنها ، وكان لا بد للمثقفين والعمال والمزارعين ، من اعلان وجهة نظرهم في المبادىء والنظم الاقتصادية .

وكان موقف القوى الديمقراطية يميل بثقله الى الاشتراكية ، ويؤمن بأن على السودان ، كبلد متخلف ، ان يمر عبر مرحلة انتقالية ، قد تستغرق زمناً ليس بالقصير ، لأن الزراعة لدينا بدائية ووسائل الانتاج الصناعي ضئيلة وقليلة ومتخلفة ، ولأن الجنوبيين لم يبلغوا الا اول مدارج الحضارة ، ولأننا نحتاج الى ضرورات العيش قبل كمالياتها ، ولان اقتصادنا كان تابعاً للفلك الاستعماري ، ولكن رغم ذلك كله ، كان الهم الاول لمن تقلدوا زمام الامر لدينا وللاحزاب الحاكمة ، اتباع الشكل البرلماني ، أملاً في تحقيق جوهر الديمقراطية في المستقبل .

وفي الفصل القادم شرح اكثر لهذا الكلام المجمل .

الفصل الرابع:

التشريع في
صدر الاستقلال ١٩٥٦ - ١٩٥٨

بعد ان نال السودان استقلاله في مطلع عام ١٩٥٦ ، استقر الرأي على أن يظل العمل سارياً بأحكام امر الحكم الذاتي ، بعد اجراء بعض التعديلات والاضافات عليه ، وحذف بعض النصوص ، بطبيعة الحال ، ولذلك صدر الدستور المؤقت بالديباجة التالية :

(نحن اعضاء مجلس الشيوخ والنواب ، في جلسة مشتركة للمجلسين نقرر الموافقة على الأحكام المرافقة ونصدرها :

دستوراً سودانياً مؤقتاً ـ يرعاه الشعب السوداني ويطبعه الى ان تصدر في الحين المرتقب احكام اخرى) .

ونص الدستور المؤقت ، على استمرار البرلمان بمجلسيه ، الى انتهاء دورة الثلاث سنوات ، واستمرار مجلس الوزراء ، والهيئة القضائية ، ولجنة الخدمة العامة ، والقوانين القديمة ، وعلى الا يتم تعديل الدستور الا في جلسة مشتركة بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها بشروط موافقة اعضاء مجلس السيادة .

وكان يتعين على البرلمان تعيين رأس الدولة السوداني بدلا عن الحاكم الانجليزي ، ولذلك تم انتخاب مجلس للسيادة من خمسة اشخاص هم الدرديري محمد عثمان واحمد محمد يس ومرسيو ايرو واحمد محمد صالح وعبد الفتاح المغربي ، وذلك في يوم ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥ .

وغمرت البلاد موجات عظيمة من الفرح والسرور ، من ادناها الى اقصاها ، وخف المواطنون من كل صوب وحدب ، لمشاهدة احتفال رفع العلم السوداني الى أعلى السارية في القصر الجمهوري ، ثم في جميع المصالح الحكومية والوزارات ، وظل علم السودان خفاقاً يرفرف منذ اول عام ١٩٥٦ ، معلناً بداية عهد جديد لجميع المواطنين . وسعدنا أياماً . ولكن ، كاد ان يستقر في أذهان الناس ، ان التعديلات التي اجريت على أمر الحكم الذاتي ، كانت تعديلات يسيرة ، لم يقصد بها التغيير الجوهري في نظم الحكم او المجتمع ، مهما يكن من أمر ، فقد كان اهم التعديلات ، التي ادخلت على الدستور المؤقت ، النص على تكوين مجلس سيادة ، ليكون رئيساً للدولة بدلاً عن الحاكم العام .

ولذلك نصت المادة ١٠ على ما يلي :

(ينتخب البرلمان خمسة اشخاص يكونون معاً مجلس السيادة على ان الأشخاص الذين انتخبهم البرلمان في اليوم السادس والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٥٥ يكونون مجلس السيادة .

وتنص المادة ١١ على ما يلي :

(يكون مجلس السيادة السلطة الدستورية العليا في

السودان ، وتؤول اليه القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية) .

وعلى هذا ، اصبحت السلطة التشريعية ، بيد كل من مجلس السيادة ، في قيادته الجماعية ، والبرلمان بمجلسيه ، وذلك وفقاً لمنطوق المادة ٤٢ التي تقول :

(تتكون السلطة التشريعية من مجلس السياده ومجلسي الشيوخ والنواب) .

وكانت رئاسة مجلس السيادة مناوبة ، يتقلدها كل من الاعضاء شهراً كاملاً

ويصف الاستاذ الدرديري محمد عثمان في كتابه « مذكراتي - ١٩١٤ - ١٩٥٨ » موقف مجلس السيادة من الحكومة ومن البرلمان ، وصفاً دقيقاً في صفحة ٧٩ :

(لم نكن نملك الا ان نوقع . . . اعني إلا ان نوافق على كل ما يرسل لنا مجلس الوزراء او بالعبارة الدستورية نفسها نعمل وفق مشورة مجلس الوزراء . . .

فاذا صح بعد ذلك القول بأن كل ما تم من إنجازات في عهد مجلس السيادة يرجع فضله الى مجلس الوزراء ، فان العدالة تقضي ان يقال كذلك ان مجلس السيادة بريء تماماً من تبعة كل ما حدث من أخطاء اوركبها مجلس الوزراء . . .)

ولم يكتف الاستاذ درديري بتبرئة مجلس السيادة من اخطاء مجلس الوزراء ، بل أفصح عن رأيه في وجوب ان يكون لمجلس السيادة سلطات حقيقية للتدخل في شؤون البلاد ، في قطر كالسودان ، بخطورة على حد

تعبيره - اول خطواته في النظام الديمقراطي ، ولكننا نرى انه لا يجوز تقييد السلطة التشريعية بسلطة اعلى منها ، وبعبارة اخرى ؛ لا يجوز منح مجلس السيادة او رئيس الجمهورية ، حق الاعتراض على مشروعات القوانين، على وجه الاطلاق ، إذ من شأن ذلك ، ان يجعل من مجلس السيادة سلطة ديكتاتورية بأكثر مما يشكو الناس من ديكتاتورية السلطة التشريعية او التنفيذية احياناً .

مهما يكن من امر ، فقد كان المأمول بعد الاستقلال ، ان تمارس السلطة التشريعية اداء وظيفتها الطبيعية ، التي تتلخص في إلغاء كثير من ركام القوانين القديمة التي وضعها الاستعمار ووضع قوانين جديدة تتلاءم ومتطلبات عصر الحرية والاشتراكية . كما كان عليها وضع تشريعات حديثة ، فيما يتعلق بالقانون المدني والقوانين العمالية والاقتصادية وغيرها من القوانين التي تهدف الى تطوير حياتنا اقتصادياً واجتماعياً . ولكن الاحزاب السياسية ، وقد استغرقت في الماضي للدعوة لتحرير البلاد من الاستعمار ، ورفع شعار « التحرير قبل التعمير » ، ولم تضع برامج تفصيلية محددة لسياسة الحكم ، قد استهدفت اما الاستيلاء على الحكم أو المحافظة عليه ، ولذلك اضحى البرلمان بمجلسيه ، مسرحاً للمناورات الحزبية ، ومحاولة للاستيلاء على السلطة ، والتعبير عن مصالح الطبقة الغنية في البلاد ، او ان شئت فقل المصالح الرأسمالية والاقطاعية .

وخص البرلمان بنقد عنيف من كثير من المثقفين ، والكتاب والصحفيين . وفاضت انهر الجرائد التقدمية مثل « الصراحة » بالمقالات التي دعت الى تغيير وجه حياتنا تغييراً جذرياً ، وعدم الاكتفاء بالتطور

التدريجي ، مطالبة السلطة التشريعية بإصدار القوانين الجديدة التي تكفل ذلك التطور والتغيير .

وفي هذا المعنى ، يقول الاستاذ محمد هاشم عوض في كتابه المعروف « الاستغلال وفساد الحكم في السودان » .

وبدخول رجال الأعمال دنيا الاحزاب انفتح لهم الطريق الى البرلمان . . .

ولئن ركزنا انظارنا في تركيب اجهزة الحكم المركزي بعد الاستقلال والذين يديرونها فستجد ان عدداً كبيراً من رجال المال والاعمال يهيمنون عليها تماماً .

فهم سيطروا على البرلمان الاول نفسه وعلى الاحزاب الكبيرة الممثلة فيه وعلى القيادات في هذه الاحزاب سواء كانت في الحكم او المعارضة . فعند بدء الدورة البرلمانية كان هناك بين الـ ٧٧ نائباً شمالياً في مجلس النواب حوالي العشرين من رجال الاعمال ، تضم اعمالهم المشاريع الزراعية الخاصة والصناعات الخفيفة والنقل الميكانيكي والخدمات المهنية كمكاتب الهندسة والمحاماة والشركات الهندسية والمحاماة والشركات التجارية .

وكان من بين هؤلاء بعض رجال الادارة الاهلية وبعض موظفي الحكومة السابقين ، ولم تنقض الدورة البرلمانية حتى كان عدد رجال الاعمال قد زاد زيادة ملحوظة بدخول عدد من النواب دنيا المال والاعمال جنباً الى جنب مع زملائهم الذين سبقوهم في هذا الميدان .

وقد ظهر اتجاه واضح بين المجموعات الحزبية لتأكيد روابطها وتعميقها بالدخول في احلاف تجارية تضم بعض رجال الاعمال القدامى والجدد . . .)

واستطرد المؤلف يقول في صفحتي ١٣٤ و ١٣٥ :

(والحقيقة ان رجال الأعمال انفسهم منقسمون بين عدة مهن وقطاعات ذات مصالح متضاربة وكراهية متبادلة . .

ولكن شيئين هامين يجمعان رجال المال والاعمال على اختلاف شاكلتهم وتضارب مصالحهم الشخصية :

اولها : اشتراكهم في التمتع بعقلية خاصة يمكن ان تسمى بالعقلية التجارية .

وثانيها : شعور عام بينهم وإدراك عميق لمصالحهم المشتركة .

وهم بعد ذلك ـ ورغم الاختلاف الشديد بينهم وبين القوى التي كانت ولا تزال توجه الحكم في البلاد العربية الاخرى ـ تجمعهم بتلك القوى في الخارج غاية واحدة هي السيطرة على اجهزة الحكم وتسخيرها لاستغلال الفئات الاخرى بالطرق المشروعة وغير المشروعة ، وتسييرها وفق مبادئها ومصالحها الخاصة مستخدمة في ذلك اغراء القروض والدعاية والخداع والرشوة ، وسيطرة هذه الفئة تشمل كل مراحل اعداد وتخطيط وتنفيذ السياسة العامةللدولة ، فهي بحكم مركزها القيادي في المنظمات الحزبية

ترسم تلك السياسة ، وفي طور التشريع نجد لها من ممثليها في البرلمان ما يكفي لتمرير تشريعاتها وإسقاط كل التشريعات المضادة لها إذا لم تنجح في الحيلولة دونها والدخول في أجندة المجلس ، وهي بعد ذلك تؤثر على الجو الذي يعمل فيه رجال الخدمة المدنية في تنفيذ هذه التشريعات ، بل كثيراً ما تؤثر على اشخاصهم ، وربما استطاعت ان تتولى مهمة التنفيذ نفسها بالضغط لإيكالها الى الهيئات غير الحكومية .

هكـذا يكون نظام الحكم كله خاضعاً لفئة رجال المال والاعمال ، ويتحقق الحكم البلوتقراطي ـ او حكم الاغنياء في هذا القطر) .

ولكن مهما احتدم الخلاف بين الاحزاب الكبرى ، او تضاربت وتناقضت المصالح بين الطوائف الدينية المعروفة او رجال المال والاعمال ـ الذين لم ير الدكتور محمد هاشم عوض انهم يكونون طبقة بعد ـ فقد تراءى بوضوح لكثير من أبناء الشعب ، ان الاحزاب التقليدية والطوائف الكبرى ، وبصفة خاصة ؛ رجال الصف الاول من تلك الاحزاب ؛ قد خيل اليهم ان الاستقلال كان غاية لكل مواطن ، وان التطور الاصلاحي ، يمكن ان يأتي بالتدريج ، ما دام الناس قد استنشقوا نسيم الحرية ، وان النظام البرلماني يتيح حرية الكلام والتعبير عن الرأي . ولذلك فان التقدم منوط بتنفيذ بعض الاصلاحات سواء في محيط الزراعة او الصناعة ، كما يلزم تطوير خدمات التعليم والصحة وفق الامكانيات المالية .

ووضوح الرؤية لدى المواطنين ، نتج ـ من بين أسباب اخرى ـ من

انهم اكتووا بنار الغلاء الفاحش ايام الحرب العالمية الثانية ، بوجه خاص ، وقدموا تضحيات كثيرة غالية لنصرة الديمقراطية وكسب الحرب بجانب الحلفاء ، ورفعوا شعارات الديمقراطية والمساواة والحرية عالية خفاقة ، واكتسبوا كثيراً من الآراء الجديدة التي انتشرت وازدهرت بين قطاعات العمال والمزارعين والمثقفين والطلبة ، والتي تدعو إلى عبور مرحلة الانتقال صوب الاشتراكية بالقضاء على مخلفات الاستعمار والتبعية الاقتصادية للاستعمار القديم والحديث على السواء ، وتصنيع البلاد وفق خطة مركزية شاملة ، ومكننة الزراعة للتمكن من زراعة كثير من الاراضي الصالحة للزراعة . لذلك ليس مما يدعو للغرابة ان قد رأوا ان لا سبيل لتطوير بلادنا غير توحيد قوى التحرر الوطني في معسكر واحد ، والعمل على ان تكون القوانين وسلطات الدولة ، في خدمة الشعب ، لا خدمة فئة قليلة او طبقة ضئيلة من الناس .

وكان من آثار ذلك الوعي ، ان قاد العمال والمزارعون والطلبة كثيراً من المظاهرات للتعبير عن سخط الشعب للميل نحو مساعدات الدول الغربية الاستعمارية ، وخاصة امريكا وانجلترا ، وان تألفت لجنة قومية لوضع الدستور الدائم للبلاد .

وقامت اللجنة بوضع تقرير واف عن الهيكل العام للدستور المقترح والأبواب المختلفة له ، ونشر التقرير في يناير ١٩٥٧ ، ثم قامت اللجنة القومية للدستور ، بطبع مقترحات « دستور جمهورية السودان » ، في إبريل ١٩٥٨ ، ولكن حال دون عرضها على البرلمان حدوث انقلاب ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ .

ولعل مما كان يؤكد قلق الموقف السياسي عام ١٩٥٨ ، فضلاً عما ذكرنا ، سقوط حكومة الوطني الاتحادي ، وتكوين حكومة ائتلافية من حزبي الأمة والشعب الديمقراطي ، برئاسة الامير الاي عبد الله خليل ، إذ لم يكن سبب الائتلاف بين الحزبين وحدة الاهداف بينهما ، بل لتعذر انفراد حزب من الاحزاب ، بتكوين حكومة . وخاصة بعد ان ازدادت حدة الخلاف ، واتسعت شقته بين حزب الشعب الديمقراطي وحزب الوطني الاتحادي .

ولما عرض رئيس الوزراء مشروع المعونة الاميركية على البرلمان ، وجد معارضة شديدة عاصفة من نواب الوطني الاتحادي وكثير من نواب حزب الشعب الديمقراطي ، وكانت تلك المعارضة صدى للمعارضة الشعبية الواسعة بين شتى قطاعات الشعب ، وخاصة بين العمال .

ولكن رغم ذلك ، فقد أجيز مشروع المعونة الاميركية بأغلبية بسيطة .

ولعل مما زاد الأمور ضغثاً على إباله ، تحوّل النواب من حزب الى آخر ، دون وازع من ضمير او هدف ، ودون الرجوع الى ناخبيهم ، حتى ساد الفهم بين كثير من افراد الشعب ان بعض النواب ، لم يقصدوا خدمة الشعب بممارسة التشريع الضروري واللازم لتطوير حياتنا الى افضل ، بل رغبوا في الاستفادة من مناصبهم والسعي وراء مصالحهم الخاصة ومصالح عائلاتهم واسرهم ، ولذلك ظلت الفكر السياسي ، في تلك

الحقبة ، سحائب من اليأس والبؤس والأسى ، وإن كانت نبضات الأمل خافقة ، بل لا تزال تدق في صدر كل مواطن ، إذ لا معنى للحرية والاستقلال ، إلا بتحقيق مجتمع اشتراكي او العمل على تحقيقه .

الفصل الخامس:

التشريع
في عهد الحكم العسكري
١٩٥٨ - ١٩٦٤

١ ـ في عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة .
٢ ـ في عهد المجلس المركزي .

١ ـ في عهد المجلس الاعلى للقوات المسلحة : ١٩٥٨ - ١٩٦١ .

ما أن استولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، زمام السلطة في البلاد ، في صباح يوم ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ حتى بادر بإعلان حالة الطوارىء ، وحل البرلمان ، ووقف جميع الصحف ، وقبض على السلطتين التشريعية والتنفذية .

وتشكل المجلس الأعلى ومجلس الوزراء يوم ١٩ / ١١ / ١٩٥٨ .

لقد ظل الحكم البرلماني ، حلماً يراود ملايين المواطنين ، ورغم القلق وعدم الإستقرار في البلاد ، ورغم سوء الحالة الإقتصادية ، وتدهور الخدمة المدنية ، وشراء ضمائر بعض النواب ، إلا أن المواطنين كانوا ـ ولا

يزالون ـ يؤمنون بأن تجربة الخطأ والصواب عن ذلك الطريق ، أفضل من الحكم العسكري ، الذي يعتمد على القوة وحدها ، وذلك كان سبب المعارضة لدى أكثرية المواطنين ، وإن حظي الحكم العسكري في أول عهده ، بتأييد البعض .

وأماط الحكم العسكري اللثام عن جوهره ، منذ بدء ممارسته للسلطة التشريعية ، لما أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، قانون دفاع السودان (قانون رقم ٣٨ سنة ١٩٥٨) ، وقد نص فيه على تجريم أي « فعل يهدف إلى تكوين أحزاب سياسية » (م ٤ ب) و « أي فعل يهدف إلى تخريب النظام الإقتصادي (م ٤ د) ، وأي فعل يهدف إلى تغيير النظام الإجتماعي السوداني بالقوة أو ايقاع الخلل به أو بث الكراهية بين الطبقات المختلفة الإجتماعية أو العنصرية أو الإقتصادية في السودان» (م ٤ ـ هـ) .

وأباح القانون للمحاكم العسكرية أن تنظر بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، مثل الجرائم المبينة في الفصل التاسع (الجرائم الموجهة ضد الدولة) ، وفي الفصل العاشر (الفتنة) ، والفصل الحادي عشر (الجرائم الموجهة ضد القوات المسلحة والمتعلقة بقوات البوليس) ، وفي الفصل الثاني عشر (الجرائم ضد الطمأنينة العامة) ، بل ذهب القانون في التغول على السلطة القضائية إلى أبعد من ذلك ، إذ نصت المادة ٣ (٢) على ما يلي :

(كل الجرائم الأخرى بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر يجوز أن تنظر فيها المحاكم العسكرية) .

ولم يتغول ذلك القانون على فرع القضاء الجنائي ، الذي يتصل بحياة وحرية المواطن فحسب ، بل تدخل أيضاً فيما يتعلق بأموال الناس وحقوقهم المدنية ، إذ نصت المادة ٥ على ما يلي :

(يجوز للسلطات العسكرية أن تطلب إلى السلطات المدنية أن تحيل إليها قضية أو أي نوع من القضايا في أي طور لتنظرها أمام محكمة عسكرية أو أن تسلم أي شخص متهم في جريمة ، وفي هذه الحالة ، يتعين على السلطات المدنية أن تجيب هذا الطلب) .

ويؤسفني أن أذكر أن طلبات السلطات العسكرية كانت تترى إلى رئيس ادارة رئيس المحاكم ، طالبة إحالة بعض القضايا المدنية إليها ، وكم كان يدهشنا ويخجلنا نحن المحامين ، أن يطلب بعض الموكلين ، كتابة استئناف من أحكام المحاكم المدنية ، إلى الرئيس الأعلى للقوات المسلحة ، وكأن السلطة العسكرية أو التنفيذية يمكن أن تقوم مقام القضاء ، وكأن على المحامي كتابة عرائض الشكاوى والاسترحام !

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة « اللائحة العامة لدفاع السودان » ، وقد اشتملت على قيود كثيرة على حريات التفكير والتعبير والرأي والإجتماع ، ومن ثمة كانت شكأة للزج بمئات من المناضلين الشرفاء في غياهب السجون .

وأصدر مجلس الوزراء تلك اللائحة ، بمقتضى المادة ٢ من قانون دفاع السودان ، عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٣ من القانون .

وقد نصت المادة ١٠ منها على ما يلي :

(١٠ (١) كل شخص يسيّر موكباً أو يعقد اجتماعاً في أي مكان عام أو يشترك في أي منها يعتبر أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة) .

وتقول المادة ١١ من اللائحة :

(١١ (١) توقف النقابات والاتحادات المسماة والمعرفة في المادة ويبطل نشاطها .

(٢) تسري هذه المادة على النقابات والاتحادات الآتية :

أ ـ نقابات العمال .

ب ـ اتحاد نقابات العمال) .

وجاء في المادة ١٢ ما يلي :

(لوزير الداخلية إذا رأى ذلك لازماً لمصلحة السلام العام أن ينشيء مراقبة ويصدر الأوامر واللوائح التي يراها لازمة لذلك الغرض لضمان عدم طبع أو نشر أية جريدة او مجلة او كتاب او منشور او اية نشرة اخرى تذكر في الامر دون اذن المراقبة وقبل تصديقه مقدماً على كل او بعض مما ينشر) .

واختتمت اللائحة موادها بإعطاء البوليس وأعضاء القوات المسلحة سلطات تحكمية مطلقة ، اذ نصت المادة ٣٤ على أنه :

(١) لا يجوز لأي من رجال البوليس وأي عضو في القوات المسلحة السودانية ، يقوم بواجبه بهذه الصفة وأي شخص آخر إذا قام لديه سبب معقول للشك في أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

(٢) يجب إرسال اي شخص يقبض عليه كما تقدم ، إلى القاضي المختص بالنظر إلى المخالفة .

وقدم في أصل قانون دفاع السودان ولائحته ، كثير من العمال والمزارعين والمثقفين والطلبة المناضلين ، إلى المحاكمة ، وصدرت أحكام قاسية من المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية على السواء .

وطالبت السلطات العسكرية من قاضي جنايات الخرطوم ، أن يحول القضية التي اتهم فيها الشفيع أحمد الشيخ وشاكر مرسال ومحمد أحمد عمر وطه علي وعوض شرف الدين وحسن محمد صالح والبدري الشيخ وعبدالله الحاج وعباس محمد الحسن ومحمد الحسن محمد وعبد الحميد علي ومحمد إبراهيم نقد ومحمود هابش ،إلى محكمة عسكرية ، ومن ثمة اضطر المتهمون للوقوف في ٧ / ١ / ١٩٥٩ أمام محكمة عسكرية ، في حين كانت التهمة الأولى ، هي تهمة الإجتماع غير المشروع بمكاتب جريدة الطليعة ، لسان حال اتحاد نقابات العمال .

وصدر الحكم ضد ستة منهم بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات ، في ٢٩ / ١ / ١٩٥٩ .

ولما هاجم الأستاذ محجوب عثمان ، المفكر التقدمي المعروف واحد رؤساء تحرير جريدة الأيام ، عدم علانية جلسات المحاكمة ، وعدم اتاحة الفرص للمتهمين للدفاع عن أنفسهم ، قام البوليس بالتحقيق معه ، بل صدر امر وزير الداخلية ، بإيقاف الايام عن الصدور في ٣١ / ١ / ١٩٥٩ .

ولم يقف الأمر عند ذلك فحسب ، بل وجهت بعض الإتهامات والشبهات إلى كثير من المواطنين ، واعتقلوا بأمر من وزير الداخلية ، دون توجيه تهم محددة ، ودون عرض الأمر على القضاء ، وظل المعتقلون في السجون والحراسات ، دون تحقيق أو استجواب أو تقديم للمحاكمة ، بل دون أمل في ذلك ، في كثير من الأحيان ؛ لأن القانون لم يسمح بالطعن في أمر الإعتقال التحفظي الصادر عن وزير الداخلية

ولم يعامل المناضلون السياسيون معاملة المعتقلين السياسيين ، بل معاملة المسجونين العاديين ،وبينما كان هؤلاء يعلمون الوقت الذي يخرجون فيه من السجن ، لم يكن المعتقلون السياسيون أو عائلاتهم ، قادرين على تخمين الوقت الذي يقدمون فيه للمحاكمة !

ولم يكتف الحكم العسكري بقبول المعونة بالشروط التي أجازها البرلمان ، بل سارع إلى قبولها بكافة شروطها القديمة ، وعمل على تأييد مراكزها في كثير من أرجاء البلاد ، بل انتهج الحكم العسكري سياسة مالية تقوم على الاقتراض من الدول الغربية الإستعمارية بصورة خاصة .

ولذلك ارتبط السودان بقروض من ألمانيا الغربية لمشاريع خزان الروصيرص ومصنع السكر بالجنيد وكهربة خزان سنار ولمشروعات التنقيب عن الحديد ، وبقروض من أميركا لمشاريع البنك الصناعي ومصنع النسيج الأميركي بالخرطوم بحري وطريق الخرطوم وبور سودان وغيرها ، وبقروض من البنك الدولي لمشروع امتداد المناقل ومشروع امتداد وتوسع السكة الحديد ، وبقروض من انكلترا لمشروعات المواصلات الجوية ،

كما اقترض السودان من كل من إيطاليا وهولندا ويوغوسلافيا .

واقترض السودان من دول الكتلة الشرقية الإشتراكية ، ولكن لم تتجاوز قروضه من الاتحاد السوفياتي أكثر من ٦٪ من جملة القروض التي جاوزت ١٣٠ مليوناً من الجنيهات .

ولعله ظاهر من ذلك ، أن أكثر القروض لم تستثمر في الإنتاج الصناعي ، ولذلك تحمل السودان بأعباء لا تطاق من ناحية سداد القروض وسداد الفوائد الكثيرة الباهظة .

٢ ـ في عهد المجلس المركزي : ١٩٦٢ ـ ١٩٦٤ .

كوّن رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، لجنة بغرض انشاء مجلس مركزي ، يقوم مقام الجمعية التشريعية أو البرلمان ، في البلاد ، وبغرض التدرج في ممارسة أمور الحكم ، على حد تعبير قرار اللجنة ، وذلك في ديسمبر ١٩٦١ . وبناء على مقترحات تلك اللجنة ، صدر قانون المجلس المركزي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ .

ونصت المادة ٣ على أن تكون السلطة التشريعية ، بيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمجلس المركزي .

وكان المجلس يتكون من ٧٢ عضواً منهم ٥٤ عضواً منتخباً بواسطة مجالس المديريات و ١٨ عضواً معيناً ، وذلك فضلاً عن الوزراء ، على ما نصت به المادة ٤ .

وجاء في المادة ١٣ ما يلي :

(يستمر المجلس ما لم يصدر أمر بحله لمدة سنتين من بداية أول دور انعقاد له ، أو لأية فترة أخرى قد يستلزمها وضع دستور جديد .)

ولم يرد في القانون ذكر لحق المجلس في إعلان عدم الثقة بمجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

ولما كان رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، هو نفسه رئيس مجلس الوزراء ـ وكان يضم خمساً من الوزراء المدنيين ـ وكان الوزراء جميعهم اعضاء في المجلس ، وهم ليسوا منتخبين من الشعب او حتى عن طريق مجالس المديريات ، فان موافقة الرئيس على مشروع القانون ، والحال هذه ، كانت أمراً شكلياً ، اذ ان مجلس الوزراء ما كان ليتقدم بمشروع لا يرضى عنه الرئيس.

ولما كانت ديباجة القانون في العهد الأول للحكم العسكري تصدر بما يلي : (عملاً بالسلطة المخولة له بموجب الأمر الدستوري رقم ١ انا الفريق ابراهيم عبود رئيس المجلس الأعلى ، للقوات المسلحة ، قد اصدرت القانون الآتي نصه . . .) ، اصبحت كما يلي : (عملاً بأحكام قانون المجلس المركزي لسنة ١٩٦٢ ، صدر القانون الآتي نصه بإجازة المجلس المركزي وموافقة رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة .)

ونص القانون ايضاً على ان لمجلس الوزراء حق اصدار الأوامر المؤقتة ، في اي امر من الامور ، بموافقة الرئيس الأعلى للقوات المسلحة ، على « ان يقدم مجلس الوزراء كل امر مؤقت للمجلس لتأييد ذلك الامر

او رفضه حالما يكون ذلك عملياً خلال أول دورة انعقادللمجلس» ،
ويصبح الامر المؤقت بعد تأييد المجلس قانوناً نافذ المفعول .

ورد في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ ما يلي :

(إذا رفض المجلس تأييد الأمر المؤقت يسقط ذلك فوراً ويبطل سريانه ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء في تقديم مشروع يؤدي إلى نفس الغرض أو غرض مماثل) .

ولما كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو ان شئت فقل مجلس الوزراء ، هو الذي يقوم بتقديم مشروعات القوانين للمجلس المركزي أثناء انعقاده ، وهو الذي يصدر الأوامر المؤقتة ، لدى غيابه ، فإن السلطة التشريعية ، قد تركزت فيه ، بأكثر وأوضح ، مما كان عليه العمل ، في صدر الإستقلال .

والانتقادات التي وجهت للمجلس المركزي كثيرة لا حصر لها ، ولعل أهمها ؛أنه لم يكن نتيجة انتخاب مباشر من أبناء الشعب ، بل كان أعضاؤه ينتخبون عن طريق مجالس المديريات ، وأنه لم تكن لديه سلطات كاملة في التشريع أو الرقابة على مجلس الوزراء ، بل أعطي رئيس المجلس الأعلى حق حله دون إبداء للأسباب ، على ما سبق أن رأينا .

وما لنا نذهب بعيداً ، وقد ورد إقرار بذلك فيما جاء في تقرير لجنة التطورات الدستورية ، وهو يقول :

(ناقشت اللجنة في الإجتماعات الأولى تنظيم أعمالها والأسلوب الذي يجب اتباعه في القيام بمهمتها كما ناقشت تفاصيل صلاحياتها

والإعتبارات التي تنطوي عليها ، وقد تبينت لها أهمية الاقتداء والأسس التالية :

أولاً : . . .

ثانياً : تبين من تصريحات معالي الرئيس أن تكوين المجلس المركزي هو بمثابة خطوة تسبق وضع دستور لقيام حياة نيابية ، ولهذا فإن اللجنة لم تحصر مهمتها في تكملة الهرم الدستوري الذي وضعت قاعدته بتطبيق قانون إدارة المديريات وإنما رأت أن تعطي المستقبل الإعتبار المناسب في وضع التوصيات الخاصة بالمجلس المركزي تمشياً مع البند الرابع من صلاحياتها .

ثالثاً : يختلف المجلس المركزي عن الهيئات التشريعية السابقة وذلك لقوة صلته بالمجالس المحلية . ولما كان أعضاء المجلس المركزي ينتخبون عن طريق مجالس المديريات التي تستمد بدورها عضويتها من المجالس المحلية ، أصبح لزاماً أن تخدم الإنتخابات في هذا الطور الغرض المحلي والغرض القومي على السواء) . . .

ولما لم تكن المجالس المحلية ومجالس المديريات ، ممثلة لارادة الشعب أو معبرة عنها ، اذ طغى نفوذ رجال المال والأعمال والمهن الحرة عليها ، واضحت مطية لتنفيذ أغراض ومصالح فئة قليلة من الناس ، وابتعد عنها ـ لأسباب تاريخية لا يتسع صدر البحث للإفاضة عنها ـ كثير من المثقفين المستنيرين ، منذ أن كانت أيام الإستعمار أداة في سبيل تحقيق مكاسب أو نفوذ لبعض طلاب الحاجات والمنافع ، فقد ترتب على ذلك أن

المجلس المركزي ، قد قام على اساس غير شعبي في الواقع من الأمر، وعلى عكس ما أراد تقرير لجنة التطورات الدستورية تصويره .

ولما تركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وحاربت الحكومة الأحزاب والنقابات والإتحادات وهددت الصحافة بسلاح التعطيل الإداري ، والمناضلين بالسجون ، لو صدر نقد الحكومة بشأن اي عمل من أعمالها أو تصرفاتها ، خيل للحاكمين بأن سيف الارهاب ، يمكن أن يخضع الجنوبيين مثل الشماليين ، ولذلك اندفع الحكم العسكري لتأجيج الحرب بين أبناء الوطن الواحد ، دون أدنى مبرر .

وفي هذا المعنى ، يقول الدكتور مصطفى السيد في كتابه « قضية الجنوب » ، بصفحتي ٢٥ و ٢٦ ما يلي :

(كان في الإمكان القيام بأعمال لا حصر لها على صعيد الحركة الوطنية عامة وعلى المجال الجنوبي خاصة .

كان من الممكن خلق روح وطنية جديدة بين الشمال والجنوب ، ولكن بدلاً من ذلك أخذت تلك الحكومة على عاتقها مسؤولية تأديب الجنوبيين بالرصاص .

وهكذا تميز حكم ١٧ نوفمبر ضد الجنوبيين بالقسوة والعنف وبحور الدم .

إن تلك الحكومة تتحمل تاريخياً مسؤولية مباشرة عن كل الأعمال الوحشية التي قامت بها في جنوب السودان ضد إخواننا الجنوبيين .

ونحن الشعب السوداني بريئين من تلك الأعمال تستنكرها بنفس القوة التي استنكرنا بها أعمال التخريب والخيانة في حق السودان بأجمعه وإننا نكافح وسنكافح لإصلاح ما أفسدته تلك الحكومة ومن قبلها الإستعمار في جنوب السودان بنفس الحماس واليقظة والقوة التي ظهر بها شعبنا في ثورة ٢١ اكتوبر) .

وفي هذا المعنى جاء في « تقرير تقصي الحقائق عن المديريات الجنوبية » في اكتوبر عام ١٩٦٦ التي تكونت بمقتضى قرار صدر من الجمعية التأسيسية ، ما يلي في الصفحة ٩ :

(الفترة ١٩٦٢ ـ اكتوبر ١٩٦٤ : تتابعت الحوادث في الجنوب فنزلت الحكومة العسكرية بكل امكانياتها العسكرية للقضاء على التمرد وانتشرت الأخبار عن ما يدور في الجنوب في الداخل والخارج مما جعل الرأي العام في الشمال ينادي بحل مشكلة الجنوب حلاً سلمياً ، ومسايرة للرأي العام فتح باب المشاركة لإيجاد الحل السلمي وبالمناقشة على مستوى الصحافة والندوات العامة وكان ذلك تمهيداً مباشراً لثورة اكتوبر) .

وفي الفصل القادم ، نقدم لمحة عن ثورة اكتوبر ، قبل البحث عن السلطة التشريعية .

الفصل السادس:

التشريع
في عهد ثورة اكتوبر
١٩٦٤ - ١٩٦٥

١ - ثورة ٢١ اكتوبر .

٢ - في عهد الحكومتين الانتقاليتين .

١ - ثورة اكتوبر

تعتبر ثورة الحادي والعشرين من اكتوبر عام ١٩٦٤ ، من الثورات المجيدة في تاريخ نضالنا الشعبي الديمقراطي .

ولا يعني هذا بطبيعة الحال ، ان الحركة الديمقراطيـة ، قد انبثقت في ٢١ / ١٠ / ١٩٦٤ والأيام التسعة التالية فحسب ، بل ان من يتتبع تطور التاريخ ، يجد كثيراً من الانتفاضات الديمقراطية عبر الأجيال ، ولكنا نرى ان الحركة الديمقراطية لم يشتد ساعدها ويزدهر وعيها ، إلا بعد الحرب العالمية الثانية - على ما سبق الاشارة اليه مراراً - نتيجة وعي كثير من ابناء الطبقة الوسطى ، وانتشار التنظيمات النقابية والمهنية وتنظيمات المزارعين ايضاً .

كان الطالب الجامعي ، احمد القرشي طه ،اول شهيـد للثورة ، لما

اقتحم نفـار من البوليس حـرم جامعـة الخرطـوم يـوم الاربعـاء ٢١ / ١٠ / ١٩٦٤ ، واطلقـوا الـرصـاص عليـه وعلى كثير من طلبـة الجامعـة ، كما اصابـوا البعض بجروح بـالغـة بضـربهم بـالهـراوات الغليـظة ، لمنـع الـطلبـة من إقـامـة نـدوة سيـاسيـة للبحث عن مشكلة الجنـوب . اوار الثـورة ازداد اشتعـالاً ولهيبـاً وضـرامـاً في يـوم الخميس ٢٢ / ١٠ /١٩٦٤ ، وخاصة اثناء سير موكب الشهيد القرشي قريـة القـراصة . وانتهـز الثوار يـوم الجمعة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٤ لجمـع شمل الهيئات والقوى الثـورية . وفي يـوم ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٤ ، تجمع مـوكب القضائية ، وقـد ضم اكثرالقضـاة والمحامين واساتـذة جامعـة الخرطـوم والاطباء واسـاتذة المعهد الفني والمهندسين واتحـاد جامعـة القاهـرة واتحاد جامعة الخـرطوم وبعض افـراد الشعب البـاسـل ، وذلك احتجـاجاً عـلى عدوان الحكم العسكري والاعتـداء على حـرم الجامعـة واحتجاجاً على اعمـال العنف البوليسي ومـطالبة بـالقصاص ممن اعتـدوا على الـطلبـة الجامعيين ، واحتجاجاً في الواقع من الأمر ، على كل المظالم والمآسي التي عاناها الشعـب ، نتيجة التحكم فيه بمنطق السيف والنـار ، وابقائـه على حـاله من التخلف في أحضـان الفقر والجهـل والمرض ، واشتـداد ازمـة العطالة في البلاد حتى بين خريجي الثانوي والجامعات . واستمرار الحرب الأهلية بين ابناء الشمال والجنوب دون جدوى او فـائدة ، وعـدم إيجاد الحكـومـة للحلول الاقتصـاديـة السلميـة ، والتضييق عـلى حـريـات المواطنين ، وخاصة حرية الفكر والتعبير .

وما ان تكامل موكب القضائية ، حتى اصطفت قوات الجيش تحيط

بها من كل صوب وحدب ، وخاصة على طول شارع الجامعة ،وكان أفراد الجيش يقفون مدججين بالسلاح ، وقد ركب بعضهم الدبابات الثقيلة ، وما هي لحظات حتى احاطت بالموكب ايضاً قوات من البوليس .

وكانت لحظات تاريخية حاسمة ، عندما اراد الموكب التقدم لحمل عرائض الاحتجاج وتسليمها للرئيس الاعلى للقوات المسلحة ، فاعترضته قوات من البوليس ، لم تنصرف إلا بعد ان اصدر لها قاضي المحكمة العليا بالخرطوم ، في وقفة مضرية ، أمراً بالانسحاب .

وبقي الجيش متأهباً للمعركة مع من لم يحملوا غير اوسمة المهنة وشرف العلم ، ثم اطلق بعض انفار منه الرصاص في الهواء ثم قذف الجيش المرابط بالقنابل المسيلة للدموع ، فتصاعد الدخان سحائب كثيفة على أجواء المعركة ، فخنق الأنفاس ، واحرق العيون ، واكفهر الجو ، واشتعل الموكب حماساً .

وما ان اجتمع الموكب بغرفة محكمة الاستئناف ، حتى خرج قادة الموكب ، معلنين الاضراب العام .

اعلن الاضراب السياسي بلسان عابدين اسماعيل النقيب الاسبق للمحامين .

وقامت على أثر ذلك مظاهرات كثيرة طافت بشوارع العاصمة المثلثة . واجتمع ممثلو بعض الهيئات المهنية ظهر ذلك اليوم لوضع خطة لتعميم وانجاح حركة الاضراب السياسي، في جميع مرافق الدولة ، وفي

كل المدن والقرى . واصدرت الجبهة القومية الموحدة بياناً اشتمل على ميثاق وطني .

وعقدت جبهة الهيئات اجتماعاً آخر في صباح الاحد ٢٥ اكتوبر وانضم اليها ممثلون جدد مثل البيطريين والجمعية الهندسية السودانية واتحاد خريجي جامعة الخرطوم واتحاد المزارعين العام . هذا من ناحية ، وقد اندلعت من ناحية اخرى شرارات الاضراب السياسي وسقط بعض الشهداء صرعى برصاص الحكم العسكري . ورغبت الاحزاب السياسية الانضمام الى الجبهة ثم تم الاتفاق بعد لأي بين جبهة الهيئات والاحزاب السياسية على رسم الخطوط العريضة للاطاحة بالحكم العسكري . وتوالت المظاهرات صاخبة هادرة ثائرة ، في جميع مدن السودان ، في مدن والدويم وكسلا ، وبورتسودان وعطبره وغيرها ، وذلك رغم الاوامر المشددة والمتكررة بحظر التجول .

وكان في طلائع المظاهرات العمال سواء أكانوا من القطاع العام او الخاص .

ولما عمت المظاهرات انحاء البلاد ، واضحى الاضراب شاملاً ، اصدر الفريق إبراهيم عبود في مساء ٢٦ اكتوبر بياناً ناشد فيه الشعب وقف المظاهرات واعمال العنف ، ثم أذاع بياناً آخر اعلن فيه حل المجلس الاعلى للقوات المسلحة . وقامت المظاهرات تطوف ارجاء البلاد مؤيدة للثورة .

وفي يوم ٢٧ اكتوبر تم الاتفاق بين ممثلي جبهة الهيئات والاحزاب وممثلي القوات المسلحة على تكوين حكومة انتقالية برئاسة رئيس وزراء

محايد ، على ان يكون الفريق ابراهيم عبود رئيساً للدولة .

وفي ٢٨ اكتوبر اطلقت السلطات الرصاص على المتظاهرين امام القصر الجمهوري واستشهد عشرات من المواطنين ، وجرح مئات من المناضلين ، وفي ذلك اليوم نفسه بدا لأعين الثوار جميعاً ، ان الحكم العسكري قد لفظ آخر انفاسه .

وفي يوم ٢٩ اكتوبر تم الاتفاق على تصفية الحكم العسكري ووضع دستور دائم للبلاد ، تقوم به جمعية تأسيسية ، ولقد دأب بعض من المتعلمين على الاشادة بدور كل منهم في الثورة ، وفي نسب الفضل في تحريك الجماهير لاعماله او اقواله ، ولكن الحق ان اي فرد - على حد تعبير المناضل عبد الناصر - « مهما كان دوره ومهما كان إسهامه في قضايا وطنه هو أداة لارادة شعبية وليس هو مانح هذه الارادة الشعبية » .

٢ - في عهد الحكومتين الانتقاليتين للثورة :

اعلن رئيس الوزراء سر الختم الخليفة ، في يوم ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٤ ، الميثاق الوطني ، في خطاب طويل ، تم اعداده وصياغته والاتفاق على كل ما احتواه ، بين ممثلي جبهة الهيئات والاحزاب من ناحية ، وبين مندوبي القيادة المسلحة من ناحية اخرى .

ولذلك ، فان الخطاب هو الذي يشكل الميثاق الوطني ، في الواقع من الأمر ، لا بنود الميثاق ، كما يبدو لأول وهلة .

واهم ما جاء في الخطاب - فضلاً عن البنود التسعة ما يلي :

(لقد تم الاتفاق بين ابنائكم واخوتكم في القوات المسلحة وممثلي الجبهة القومية الموحدة ، على ان تقوم حكومة انتقالية تتولى الحكم وفقاً لاحكام الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦ ، وسيكون الرئيس الفريق إبراهيم عبود رئيساً للدولة وسيباشر السلطات المنصوص عليها في ذلك الدستور ، والتي كان يباشرها مجلس السيادة من قبل ، على ان تكون مباشرته لتلك السلطات بمشورة مجلس الوزراء .

وسيتولى رئيس الدولة بالاضافة الى ذلك ، تصريف كل الامور المتعلقة بالقوات المسلحة ،

ايها المواطنون الاعزاء :

كل هذا وضع انتقالي مؤقت فقط ينتهي باجراء انتخابات حرة عامة تشرف عليها لجنة مستقلة في تاريخ لا يتعدى شهر مارس ١٩٦٥ لقيام جمعية تأسيسية يقع على عاتقها وضع الدستور المؤقت .

وفي خلال فترة الانتقال ستقوم الوزارة الانتقالية بالاضافة الى سلطاتها التنفيذية ، بمهمة التشريع على ان يخول رئيس الدولة إعادة اي امر لم يجزه مجلس الوزراء باغلبية ثلثي الاعضاء ، الا ان اي تشريع يجيزه مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي الاعضاء يصير قانوناً .

كما تم الاتفاق التام بين مواطنيكم ممثلي الجبهة والقوات المسلحة على المبادىء الآتية :

اولاً : تصفية الحكم العسكري الحالي .

ثانياً : اطلاق الحريات العامة ،كحرية الصحافة والتعبير والتنظيم والتجمع .

ثالثاً : رفع حالة الطوارىء والغاء جميع القوانين المقيدة للحريات في المناطق التي لا يخشى فيها من اضطراب الأمن .

رابعاً : تأمين استقلال القضاء .

خامساً : تأمين استقلال الجامعة .

سادساً : اطلاق المعتقلين السياسيين والمسجونين من المدنيين في قضايا سياسية .

سابعاً : ان ترتبط الحكومة الانتقالية بانتهاج سياسة خارجية ضد الاستعمار والاحلاف .

ثامناً : تكوين محكمة استئناف من عدد من القضاة لا يقل عن خمسة تؤول اليها سلطات رئيس القضاء ، القضائية منها والادارية .

تاسعاً : ان تكون لجنة لوضع قوانين جديدة تتمشى مع تقاليدنا .

مواطني الاعزاء :

هذه لحظة تاريخية رائعة وفريدة ، وكلي ثقة في انكم سترتقون الى مستواها ، الله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله) .

وبناء على ذلك الميثاق ، ورد في المادة ١٠ من الدستور المؤقت المعدل لسنة ١٩٦٤ ما يلي :

(يكـون القائـد العام للقـوات المسـلحة او من ينـوب عنـه رئيسـاً للدولة) .

ونصت المادة ١١ على ما يلي :

(يكون رئيس الدولة السلطة الدستورية العليا في السـودان) .

ولكن ما ان تبين للثوار ان الوضع القديم بأسره ، لا يتفق والارادة الشعبية ، حتى قرر مجلس الوزراء ابعاد الفريق ابراهيم عبود ، الذي كان له الحق في تعيين رئيس الوزراء ، بمقتضى المادة ٥٣ التي كانت تقول :

(يعين رئيس الدولة رئيساً للوزراء الشخص الـذي ينتخبه مجلس الوزراء من وقت لآخر لهذا الغرض من بين اعضائه) .

ولذلك ، عدلت المادة ١٠ لكي تقول :

(تنتخب الجمعية التأسيسـية خمسة اشخـاص يكونـون معاً مجلس السيادة على ان الأشخاص الذين انتخبهم مجلس الوزراء في اليوم الثالث من شهر ديسـمبر سنة ١٩٦٤ يكونون مجلس السيادة ، حتى قيام الجمعية التأسيسية .)

واستبدلت المادة ١١ بما يلي :

(يكون مجلس السيادة السلطة الدستورية العليا في السـودان وتؤول اليه القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية) .

يخلص من كـل مـا تقـدم ، ان مجلس الـوزراء اضحى السلطة التشريعية ، وفقاً للميثاق والدستور المؤقت المعدل لسنة ١٩٦٤ .

ويتضح ذلك من نص المادة ٣٦ التي تقول

(٣٦ (١) يتولى مجلس السيادة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية اثناء فترة الانتقال .

(٢) تصدر التشريعات التي يجيزها مجلس الوزراء بصفة اوامر مؤقتة وتقدم الى مجلس السيادة للموافقة عليها ، على ان يكون لمجلس السيادة حق إعادة اي امر لم يجزه مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي الاعضاء .

(٣) عند وصول موافقة مجلس السيادة تصبح للأمر المؤقت قوة القانون .

(٤) يقدم مجلس الوزراء كل امر مؤقت صدر بمقتضى هذا الدستور او بمقتضى المجلس المركزي لسنة ١٩٦٢ وبقي ساري المفعول ، للجمعية التأسيسية لتأييد ذلك الامر اورفضه حالما يكون ذلك عملياً بعد انعقادها .

(٥) عندما يؤيد الامر بقرار من الجمعية التأسيسية يصبح قانوناً نافذ المفعول .

(٦) إذا رفضت الجمعية التأسيسية تأييد الأمر المؤقت يسقط ذلك الأمر فوراً ويبطل سريانه ، ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء في تقديم شروح قانون يؤدي نفس الغرض او الى غرض مماثل .

(٧) لا يكون لسقوط ذلك الأمر اثر رجعي) .

عرفنا ان السلطة التشريعية قد اضحت في يد مجلس الوزراء ، في

الواقع من الأمر ، إذ ان مجلس السيادة ، كان ملزماً بالموافقة على صدور الأمر المؤقت ، اذا ما صدر من ثلثي مجلس الوزراء ، بل اكثر من ذلك ، فان مجلس وزراء الحكومة الانتقالية الاولى ، قد قرر في ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٤ ، بأن تكون الاوامر الصادرة منه قوانين واجبة الاتباع والاحترام والاستمرار ، وليست مجرد اوامر مؤقتة ، معلقاً نفاذها على تأييد الجمعية التأسيسية .

ولذلك عدلت الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الدستور لكي تقرأ :

(يكون لأي قانون يصدر بمقتضى هذه المادة قوة القانون) .

يخلص لنا من كل ذلك ، ان الميثاق إرادة تأكيد مبدأ سيادة الشعب ، اذ ان النص على اتباع احكام الدستور المؤقت المعدل ١٩٦٤ ، الى حين صدور دستور دائم ، تضعه الجمعية التأسيسية ، يعني التسليم بان الشعب هو مصدر السلطات ، وان الشعب يجب ان يحكم نفسه بنفسه ، وان الدستور المؤقت المعدل لعام ١٩٦٤ ، مثل الدستور المؤقت لعام ١٩٥٦ ، مثل امر الحكم الذاتي لعام ١٩٥٢ ، لا يصلح ، في الواقع من الامر ، لاشباع الحاجات والضرورات وتطورات الحياة الجديدة ، التي احس بها الثوار ، ونادوا بها ، كما لا يستقيم الوعي الاشتراكي الجديد .

والنص على قيام انتخابات حرة بمقتضى الدستور الدائم الجديد ، فيه تأكيد لقيام الشعب باختيار ممثليه عن طريق الانتخاب ، كما ان الانتخابات ضرورية لتكوين الجمعية التأسيسية ، ابتداء ، وان اطلاق

الحريات العامة ، واطلاق سراح المعتقلين السياسيين، فيه تأكيد عميق وصادق لمبدأ كفالة الحرية السياسية لكل فرد من أفراد الشعب ، كما كان تعيين وزير ممثل للعمال وآخر يمثل المزارعين ، تعبيراً صحيحاً للقوى الديمقراطية ولكن لم تستمر حكومة اكتوبر الانتقالية الاولى ، إلا من نوفمبر ١٩٦٤ حتى ١٨ / ٢ / ١٩٦٥ ، ومع ذلك قامت بأعمال جليلة كثيرة في مجال التشريع ،تنفيذاً لاحكام الميثاق .

فلقد قامت ، بادىء ذي بدء ، بالغاء قانون دفاع السودان لسنة ١٩٥٨ واللائحة المكملة له ، وقانون لجنة الخدمة المدنية ، وقانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٥٩ وقانون المجلس المركزي ١٩٦٢ ، وقانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٦٠ ، كما الغت القرار الذي قضى بضم الجامعة لوزارة المعارف الصادر في ١٥ / ١ / ١٩٦٣ .

وذكر الاستاذ احمد سليمان ، وزير الزراعة والغابات ، في تلك الحكومة ، في بحث له نشر بجريدة « اخبار الاسبوع » (٢٠ / ١٠ / ٦٦) بعنوان « منجزات حكومة اكتوبر الاولى » ، ما يلي :

(الغى مجلس الوزراء قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٥٩ وقانون جامعة الخرطوم « تعديل لسنة ١٩٦٠ » ، ويعني هذا العودة الى نصوص الدستور المؤقت فيما يتعلق بالهيئة القضائية ، كما يعني العودة لقانون الجامعة لعام ١٩٥٦

وانطلاقاً وتمشياً مع قراره بالغاء حالة الطوارىء ، واستطراداً لقراره بالغاء قانون دفاع السودان لسنة ١٩٥٨ ، فقد قرر مجلس الوزراء

بقراره رقم ٥٨ اطلاق سراح كل من المعتقلين والمسجونين السياسيين ،ولم يكتف بذلك ، بل قرر من حيث المبدأ إعادة كل الضباط من القوات المسلحة من رتبة صاغ فيا دون ذلك للخدمة العسكرية ، على ان ينظر في كل حالة على حدة ، وبناء على ذلك فقد قرر ارجاع ثلاثين ضابطاً) .

وألغت حكومة الثورة بعض المواد المقيدة للحريات في قانون العقوبات ، مثل المادة ١٠٥ والفقرة أ من المادة ١٠٧ .

وأصدرت الوزارة الانتقالية قوانين كثيرة ، لعل اهمها :

قانون الثراء الحرام ١٩٦٤ بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٦٤ .

قانون العزل السياسي ١٩٦٥ .

قانون انتخابات الجمعية التأسيسية ١٩٦٥ بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٦٥ .

وفضلاً عن ذلك ، فقد أصدر مجلس الوزراء قراراً بتكوين لجنة تحقيق في الاسباب التي نتج عنها تسلم القوات المسلحة لزمام الحكم في نوفمبر ١٩٥٨ ، وتكونت لذلك الغرض ، لجنة من قضاة الدرجة الاولى برئاسة صلاح الدين شبيكة ، وعضوية كل من عبد الله ابو عاقلة ومحمد حاج الشيخ عمر ، وشرعت اللجنة في التحريات في ١٢ / ٢ / ١٩٦٥ ، وقدمت ملخص التحري في نفس ذلك العام .

وصدر قرار بتكوين لجنة الاصلاح الزراعي وإعادة النظر في توزيع الاراضي الزراعية الحكومية وترخيص المشروعات الزراعية .

وصــدر قرار وزاري في ١٣ / ٢ / ١٩٦٥ ، بفصــل القضاء عــن الادارة الاهلية ، والعمل على تصفيتها تدريجياً .

ولمــا تقــدم رئيس الــوزراء بــاستقــالتــه لمجلس السيــادة في ١٨ / ٢ / ١٩٦٥ ، قام المجلس بتكليفه بتشكيل وزارة جديدة ، ولكنه لم يستطع تشكيلها إلا في ٢٣ / ٢ / ١٩٦٥ ، بعد ان ظلت البلاد دون وزارة خمسة أيام تقريباً ، وذلك لأن بعض الاحزاب ، مثل : الوطني الاتحادي ، والامة ، وجبهة الميثاق الاسلامي ، وقد رفضت ان تضم الوزارة الجديدة ممثلاً للعمال وآخر للمزارعين ، كما امتنع الحزب الشيوعي وحزب الشعب الديمقراطي ، عن الاشتراك في الوزارة ، تضامناً مع القوى الديمقــراطيــة الاشتــراكيــة ، التي نــادت منذ بــدء اشتعال الثورة ، بوجوب تمثيل العمال والمزارعين ، بوصفهم اصحاب المصلحة الاولى في البلاد ، وبوصفهم القواد الحقيقيين لثورة اكتوبر ، وإن حاول بعض المثقفين والمتعلمين الادعاء بان لهم فضل الريادة في إذكاء لهيبها وإضرامها ، ولكن رأى الحزبان ، لأسباب سياسية ، ان يشترك وزير الحــزب الشيوعي وثــلاثــة من وزراء حــزب الشعب ، في الــوزارة الثــانية ، وقد انضم الــوزراء الجــدد الى مجلس الــوزراء في اول ابــريل ١٩٦٥ .

وصدر قرار وزاري أثناء حكم الوزارة الانتقالية الثانية ، قضى بإلغاء ضريبة الدقنية ، كما صدر قرار بتكوين مجلس للنظر في شؤون الموظفين من وكلاء ومديري الوزارات المختلفة .

ولم تستمر الحكومة إلا قليلاً ، اذ كان يتعين عليها القيام بإجراء

انتخابات تسفر عن جمعية تأسيسية ، تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، وفقاً للرغبة الشعبية لثوار اكتوبر ، اي تحقيقاً للميثاق الوطني .

ولما لم تكن الاوضاع بالمديريات الجنوبية لتسمح باجراء انتخابات فيها ، اذ كان الجنوبيون يقاتلون ابناء الشمال ، في المدن والقرى والاحراش ، وكان الجيش يطارد الجنوبيين دون رحمة او هوادة ، ولا احد من أبناء الوطن الواحد ، استطاع التكهن بمصير وحدة البلاد ، استقر راي مجلس السيادة ، على اجراء الانتخابات في المديريات الست الشمالية ، على ان تجري انتخابات تكميلية لاحقة في المديريات الجنوبية الثلاثة ، وذلك بعد ان شرعت لجنة الانتخابات في اتخاذ الاجراءات للانتخابات في كل القطر .

وقاطع كثير من المواطنين الانتخابات وفي طليعتهم اعضاء حزب الشعب الديمقراطي .

ورأى المعارضون للانتخابات ، ان اجراء الانتخابات في جزء من اجزاء البلاد ، يقطع اوصالها ويعمل على تعميق روح الانفصال بين الجنوب والشمال ، كما انه يخالف القانون ، اذ لا يجوز تجزئة الانتخابات ، لانه سيترتب على ذلك ، الا يكتمل عدد الجمعية التأسيسية في اول جلسة انعقاد لها ، ومن ثمة لا تستطيع القيام بالمهمة الملقاة على عاتقها ، وهي ـ في الاعتبار الاول ـ وضع دستور دائم للبلاد ، وذلك لأن انتظار اجراء الانتخابات التكميلية في المديريات الجنوبية ، يشل بالضرورة من حركة الجمعية التأسيسية ، التي لم تقم ولم تتكون الا لوضع

الدستور ، ولم تمنح فترة السنتين إلا لكي تتريث في دراسة وصياغة مواد الدستور ، التي تتطلب بطبيعة الحال ، زمناً غير قصير .

وهاجم كثير من الكتاب اجراء الانتخابات على تلك الصورة في قسوة وعنف ، وكان للمناضل محمد امين حسين ، القدح المعلى بينهم ، إذ قذف بحجم من المقالات اليومية ، بجريدة الجماهير ، في منطق علمي تعليمي ، لمحاربة الانتخابات اولاً ، ثم لمحاربة الجمعية بعد تكوينها .

واصدر مجلس نقابة المحامين برئاسة امين الشبلي بياناً يوضح فيه مخاطر الانتخابات في الشمال دون الجنوب ، في ٢٥ / ٤ / ١٩٦٥ .

وجاء في البيان :

(ونقابة المحامين تود ـ بادىء ذي بدء ـ ان تتفق مع القائلين بأن الوضع الحالي في البلاد ، وضع شاذ مؤقت يجب ان ينتهي بقيام جمعية تأسيسية لوضع دستور دائم للبلاد واقراره . . . اننا نرى ان هيئة المستشارين قد اخطأت التكييف الصحيح للانتخابات من حيث الغرض منها ومن حيث ماهيتها ، فقد رأت هيئة المستشارين بأن الشكوك تثور حول حرية الانتخابات وعدالتها في المديريات الجنوبية خاصة ، ومع ذلك فقد انتهت الى القول بجواز اجراء الانتخابات في جزء من البلاد دون الآخر ، وهو قول مردود لما يلي من أسباب :

ـ عدم اشتراك سكان المديريات الجنوبية في عملية الانتخاب او

تقديم مندوبين عنهم ، يفقد الجمعية ركناً من اركانها ، اذ ليس من اليسير اقناع سكان الجنوب ، والحال هذه ، بأن الجمعية المنتخبة جمعية تأسيسية في معنى الميثاق الوطني ...

٢ ـ ان المشروع السوداني قد نص على ان من شروط الانتخاب في الدوائر الاقليمية الاقامة مدة معينة في الدائرة ليتمكن الناخب من انتخاب ممثل واحد له ،ولكنه في دوائر الخريجين ، نص على وجوب انتخاب خمسة عشر نائباً ليمثلوه كله ، أيا كانت اقامة الناخب ، ولذلك فان عدم امكانية سكان المديريات الجنوبية في الادلاء باصواتهم عمن ينطبق عليهم وصف الخريجين ، يبطل هذه الانتخابات كلية ، كما يفقد المرشح عموماً في دوائر الخريجين اصواتاً عديدة من تلك المديريات الجنوبية مما يؤثر فعلاً على سلامة وصحة تمثيله من ناحية ، كما ان من له حق الانتخاب منهم في تلك المديريات ولم يدل برأيه في المرشحين قد يستشعر بان هذا التمثيل مفروض عليه فرضاً ...

٣ ـ ان انعدام حرية الانتخابات في ثلاث من اكبر مديريات السودان ، لا يجعل الانتخابات عامة او صحيحة ابتداء ...

٤ ـ ان القول « بأنه يمكن ان تستكمل الانتخابات فيما بعد » فيه مغالطة واضحة ... ولا نعتقد ان ثمة مساغ للقول بانه يجوز استكمال اعضاء الجمعية التأسيسية في فترات متقطعة لاحقة ، لأن القول بذلك يتطلب بالضرورة ان تجمد الجمعية التأسيسية غرضها الأول ، ونبقى

هيكلاً بلا حراك ، الى حين انتخاب واحد في مديرية من المديريات الجنوبية ثم انتخاب آخر في دائرة جنوبية اخرى ، وهكذا تقف عجلة التاريخ لاغراض شخصية ودوافع ذاتية . سيما وان مدة الجمعية التأسيسية محددة وموقوتة بسنتين فقط . . .

٥ ـ انه لدى اجراء انتخاب في الشمال دون مديريات الجنوب ، وتكوين جمعية تأسيسية ، فان الوضع الوزاري عندئذ سيكون فيه مخالفة لنص المادة ٢٢ من الدستور ، دون ريب ، وذلك لان الوزارة ان قامت دون ان يكون فيها وزيران جنوبيان او أكثر ، لكان في ذلك مخالفة صريحة لا جدال فيها ، وان تم تعيين وزيرين من سكان الجنوب ، فكيف يقال او يدعى بانهما يمثلان المديريات الجنوبية ، ولم يتم اجراء انتخابات فيها ، ولم يساهم سكان الجنوب في الانتخابات اذ في هذا ايضاً مخالفة دستورية) .

مهما يكن من أمر ، فقد اتخذت الاجراءات اللازمة للقيام بالانتخابات ، وبلغت نسبة التسجيل في المديريات الشمالية ٤٠ ٪ ممن لهم حق التصويت . وبلغ عدد الناخبين المسجلين ١٩٠٧٨٤١ ناخباً ، ولكن مارس التصويت فعلاً ١٠٧٤٧٩٠ اي ٥٦,٨ ٪ من مجموع الناخبين المسجلين ، ونسبة ٢٤ ٪ ممن لهم حق التصويت .

واسفرت الانتخابات ، بان نال حزب الامة ٩٠ دائرة والحزب الوطني الاتحادي ٦٤ دائرة ، ومؤتمر البجا ٩ دوائر وجبهة الميثاق ٥ دوائر واتحاد جبال النوبة ١١ دائرة ونال الحزب الشيوعي ٨ دوائر من دوائر الخريجين الخمسة عشر ، اما باقي الدوائر فقد فاز فيها محجوب محمد

صالح وصالح محمود اسماعيل ومحمد سليمان محمد ومحمد توفيق احمد وحسن عبد الله الترابي ومحمد يوسف محمد ، كما نجحت السيدة فاطمة احمد ابراهيم اذ نالت المركز الثالث في التصويت (٥٩١٨) بعد الدكتور حسن الترابي والاستاذ صالح محمود اسماعيل .

ونال المستقلون ٧ دوائر فحسب .

وفضلاً عن ذلك ، فاز ٢١ شخصاً بالتزكية في دوائر المديريات الجنوبية ، ولكن مجلس السيادة اصدر قراراً في مايو ١٩٦٥ ، يعلن فيه ان انتخاب اولئك الاشخاص غير صحيح ، وقد علل ذلك بأن اجراء الانتخابات في تلك المديريات ، قد افتقر إلى ركن أساسي من الحرية ، وما دام ان ذلك كان يختص بجميع الدوائر ، فلا مساغ للقول بأن الحالة كانت هادئة في الدوائر التي تقدم بها هؤلاء الاشخاص مرشحين انفسهم للنيابة . ولكن لم يقتنع اولئك الفائزون ، بقرار مجلس السيادة ، وطلبوا من رئيس الجمعية التأسيسية السماح لهم بالانضمام الى الجمعية ، فاحال الامر لقاضي المحكمة العليا ، للفصل فيها اذا كان انتخابهم صحيحاً ام غير صحيح . وجاء قرار المحكمة العليا ، في صالح النواب الفائزين بالتزكية ، وان وجدوا معارضة شديدة من ابناء الشمال والجنوب معاً ، الامر الذي ترتب عليهم قبولهم اعضاء بالجمعية . ولذلك لم تجر الانتخابات التكميلية الا في الدوائر الباقية بالمديريات .

ولم يتم ذلك إلا في أبريل عام ١٩٦٧ ، اي قبيل شهرين تقريباً من نهاية عمر الجمعية التاسيسية

الفصل السابع:

التشريع
في عهد الجمعية التأسيسية
١٩٦٥ - ٩ يونيو ١٩٦٧

سبق لنا أن عرفنا الميثاق الوطني ، نص على أن تحكم البلاد بالدستور المؤقت المعدل لعام ١٩٦٤ ، حتى تقوم جمعية تأسيسية بوضع الدستور الدائم للبلاد ، بل قد نص الميثاق صراحة : « وحتى يتم وضع الدستور الدائم ستقوم الجمعية التأسيسية بمهمة التشريع وفقاً لأحكام الدستور المؤقت . . . »

ولذلك ، فلا مساغ للقول - في نظري - بأن أحكام الدستور الموقت المعدل لسنة ١٩٦٤ ، تنتهي لدى قيام الجمعية التأسيسية ، وأن من حق الجمعية أن تشرع دون رقيب أو حسيب ، اذ لو صح ذلك ، لكان الوضع الانتقالي الأول ، أي عهد الحكومة الإنتقالية الأولى ، خيراً من عهد الجمعية التأسيسية ، ذلك لأن الحكومة الإنتقالية كانت تلتزم بدستور معين ، مهما قيل عن عيوبه وثغراته أو عدم تطبيق أكثر أحكامه ، إلا أنه خير دون شك ، من حكم لا يلتزم فيه بدستور .

وكيف لا تلتزم الجمعية بدستور ، وهي لم تقم ولم تنتخب إلا بناء على الدستور المؤقت ، ولوضع دستور دائم ؟ ! .

صحيح أن لم يكن ثوار اكتوبر ، في وضع يسمح لهم بوضع دستور دائم للبلاد ، لاعتبارات وأسباب كثيرة ، ولكن لا يمكن أن نفترض أنهم أرادوا للجمعية التأسيسية سلطة مطلقة من الحكم ، لأن الثورة لم تقم إلا لدك وقهر السلطة المطلقة ، ولأن عبارات الميثاق ، صريحة في ان المهمة الرئيسية للجمعية التأسيسية هي وضع الدستور الدائم ، وليس التشريع ، ولكن لكي لا يكون ثمة فراغ في التشريع ، وبعبارة أخرى ، لكي لا تظل سلطة التشريع معطلة ، ولكي لا يقف إصدار القوانين العادية ، التي تتطلبها حاجات المجتمع ، تضمن الدستور المؤقت المعدل لسنة ١٩٦٤ ابتداء المهام التي تقوم بها الجمعية التأسيسية .

وهذه هي أهم المواد التي تتعلق بالتشريع :

(٤٤ ـ تتكون الهيئة التشريعية من مجلس السيادة والجمعية التأسيسية .

٥٤ (١) تستمر الجمعية التأسيسية لمدة لا تتجاوز سنتين من بداية أول دورة انعقاد ولا يجوز حلها .

(٢) تقوم الجمعية التأسيسية بوضع الدستور الدائم وإقراره .

٥٦ ـ يكوّن خمسا ٥/٢ اعضاء الجمعية التأسيسية نصاباً قانونياً لها) .

وتوضح المادة ٦٦ إجراءات التشريع إذ يقول :

(٦٦ (١) يكون اقتراح التشريع بمشروع قانون أو بأمر مؤقت .

(٢) مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يصبح مشروع القانون قانوناً إلا إذا أجازته الجمعية التأسيسية سواء بلا تعديل أو بتعديلات ووافق عليه مجلس السيادة ، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانوناً نافذ المفعول .

(٣) إذا أجازت الجمعية التأسيسية مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديلات غير مقبولة لدى مجلس الوزراء يجوز لمجلس الوزراء ان يسحب مشروع القانون المذكور) .

أما بالنسبة لحق مجلس الوزراء في إصدار الأوامر المؤقتة ، فقد نصت عليه المادة ٦٨ التي تقول :

(١ ـ إذا قرر مجلس الوزراء في أي وقت لم تكن فيه الجمعية التأسيسية منعقدة ، أن إجازة أي تشريع حكومي مسألة عاجلة ، يجوز لمجلس الوزراء إصدار أمر مؤقت لسن ذلك التشريع وتقديم الأمر لمجلس السيادة للموافقة عليه .

٢ ـ عند وصول موافقة مجلس السيادة تصبح للأمر المؤقت قوة القانون الذي تجيزه الجمعية التأسيسية .

٣ ـ يقدم مجلس الوزراء كل أمر مؤقت للجمعية التأسيسية لتأييد ذلك الأمر أو رفضه حالما يكون ذلك عملياً .

٤ ـ عندما يؤيد الأمر بقرار من الجمعية التأسيسية يصبح قانوناً نافذ المفعول .

٥ ـ إذا رفضت الجمعية التأسيسية تأييد الأمر المؤقت يسقط ذلك

فوراً ويبطل سريانه ، ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء في تقديم مشروع قانون جديد يؤدي إلى نفس الغرض أو إلى غرض مماثل .

٦ ـ أي قانون ألغاه أمر مؤقت أو عدله يبعث من جديد من تاريخ سقوط ذلك الأمر ، ويسري مفعوله كما لو كان ذلك الأمر لم يصدر .

٧ ـ لا يكون لسقوط مثل هذا الأمر أثر رجعي) .

واصدرت الجمعية التأسيسية تشريعات كثيرة هامة ، كما أصدر مجلس الوزراء أوامر مؤقتة عدة ، اجيزت فاضحت قوانين ، دون أن يكون ثمة سبب ظاهر للإستعجال في إصدارها ، في غيبة الجمعية التاسيسية ، حتى بدا للشعب أن الحكومة قد أمسكت بزمام الجمعية ، ولم يعد للجمعية التأسيسية الرقابة المباشرة على أعمال الحكومة أو تصرفاتها أو مشروعات القوانين المقدمة منها .

ولم تقتصر الجمعية التأسيسية على إصدار القوانين فحسب ، بل أقدمت على إصدار بعض القوانين بقصد تحقيق تعديلات في الدستور المؤقت المعدل لسنة ١٩٦٤ ، مما أثار جدلاً سياسياً من ناحية ، وجدلاً فقهياً وقضائياً من ناحية أخرى .

وكان التعديل رقم ١ كما يلي :

(تلغى المادة ١٤ ويستبدل بها الآتي :

١٤ ـ تنتخب الجمعية التأسيسية أحد اعضاء مجلس السيادة ليكون رئيساً للمجلس) .

أما التعديل الذي أثار ذلك الجدل ، فهو التعديل رقم ٢ ونصه كما يلي :

(يسمى هذا التعديل « دستور السودان المؤقت » المعدل لسنة ١٩٦٤ تعديل رقم ٢ .

١ ـ يضاف الحكم الشرطي الآتي في البند (٢) من المادة ٥ :

« على أنه لا يجوز لأي شخص أن يروج أو يسعى لترويج الشيوعية سواء كانت محلية أو دولية أو يروج أو يسعى لترويج الالحاد أو عدم الإعتقاد في الأديان السماوية أو يعمل أو يسعى للعمل عن طريق استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعة لقلب نظام الحكم » .

٢ ـ يضاف البند الجديد الآتي بعد البند ٢ من المادة ٥ :

«٣ ـ كل منظمة تنطوي أهدافها أو وسائلها على مخالفة للحكم الشرطي الوارد في ذيل الفقرة (٢) تعتبر منظمة غير مشروعة وللجمعية التأسيسية أن تصدر أي تشريع تراه لازماً لتنفيذ أحكام ذلك النص . ») .

اما التعديل الدستوري رقم ٣ لسنة ١٩٦٥ ، فقد اجيز في ٨ / ١٢ / ١٩٦٥ وهو ينص على ما يلي :

(١ ـ يسمى هذا التعديل « دستور السودان المؤقت » المعدل سنة ١٩٦٤ تعديل رقم ٣ لسنة ١٩٦٥ ، ويعمل به في اليوم الذي تجيزه فيه الجمعية التأسيسية .

٢ ـ تعدل المادة ٤٦ من دستور السودان المعدل ١٩٦٤) على الوجه الآتي :

في البند (١) تضاف الفقرة الجديدة الآتية بعد الفقرة و :

« ز » الأشخاص الذين يخالفون احكام النص الشرطي الوارد في المادة ٥ (٢) والأشخاص الذين ينتمون إلى أي منظمة تنطبق عليها أحكام المادة ٥ (٣) .

ولم تتراخ الجمعية التأسيسية ، بعد ذلك ، في إصدار « قانون حل الحزب الشيوعي السوداني لسنة ١٩٦٥ » ، إذ صدر بناء على المادة ٥ (٢) ونشر بالغازيته في ٩ ديسمبر ١٩٦٥ ، وجاء فيه ما يلي :

٣ ـ منذ سريان هذا القانون يحل الحزب الشيوعي السوداني وجميع المنظمات غير المشروعة في حدود المعنى الوارد في المادة السابقة ، وتقفل دورها وتصادر ممتلكاتها وصحفها وجميع وسائل النشر .

٤ ـ منذ سريان هذا القانون ، أي شخص ينتمي إلى منظمة غير مشروعة او اي شخص ترشح في الإنتخابات العامة سنة ١٩٦٥ ، بوصفه عضواً في الحزب الشيوعي السوداني أو سانده الحزب الشيوعي السوداني بوصفه أحد أعضائه ، لا يعتبر أهلاً لأن يكون أو يستمر عضواً في الجمعية التأسيسية .

٥ (١) يعد مرتكباً جريمة كل شخص يكون عضواً في منظمة غير مشروعة أو يدير أو يساعد في ادارة تلك المنظمة او يروج أو يساعد في ترويج أي اجتماع لها أو لأعضائها ويعاقب بالسجن لمدة يجوز أن تمتد إلى سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) يعد مرتكباً جريمة كل شخص يدعو إلى الشيوعية أو عدم الإعتقاد في الأديان السماوية أو ينشر ذلك أو يروجه أو يقدم أو يسعى للقيام بأي عمل يحتمل أن يؤدي إلى قلب نظام الحكم الديمقراطي في السودان ، عن طريق استعمال القوة أو الارهاب او أي أسلوب غير ديمقراطي ، ويعاقب بالسجن لمدة تمتد الى خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً) .

ولما قامت الجمعية التأسيسية بمنع أعضاء الحزب الشيوعي من دخول الجمعية ، بناء على التعديلات الدستورية والمواد المذكورة ، ولما قامت الحكومة بقفل نوادي الحزب الشيوعي بالقوة ، وإيقاف جريدة « الميدان » ، رفع جوزيف قرنق المحامي والدكتور عز الدين علي عامر ، قضية امام المحكمة العليا بالخرطوم ، تعتبر بحق القضية الدستورية الأولى من نوعها ، في السودان ، ضد كل من مجلس السيادة والجمعية التأسيسية والحكومة ، طاعنين في عدم دستورية التعديل الدستوري رقم ٢ ، الذي قام عليه قانون حل الحزب الشيوعي رقم ٣٥ سنة ١٩٦٥ .

ورغم أن القضية قد رفعت في ١٣ / ١٢ / ١٩٦٥ إلا أن الحكم فيها لم يصدر إلا بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٦ أي بعد أكثر من سنة

وجاء في الحكم الذي أصدره القاضي صلاح الدين حسن عبد الرحمن ما يلي :

(ومن واجب المحكمة في هذا المجال ، أن تفسر الدستور المؤقت وتقرر القصد الذي كان يرمي إليه المشروع بسكونه عن النص على تعديله .

فعندما حذف المشروع نص المادة ١٢٠ من الدستور المؤقت عام ١٩٥٦ والتي كانت تنص على انه « يجوز أن يعدل هذا الدستور بمشروع قانون يقره المجلسان في جلسة مشتركة باغلبية ثلاثة أرباع اعضائهما ويوافق عليه مجلس السيادة » ، فما هو القصد من هذا الحذف .

هل قصد المشروع أن يكون الدستور مرناً جداً أم جامداً ونهائياً في فترة الإنتقال ؟

أما فيما يختص بالمرونة ، فإن المحكمة سبق وإن اعلنت قرارها .

وأما فيما يختص بالجمود والنهائية ، فقد توصلت إلى استنتاج يقضي بأنه فيما يتعلق بالحقوق الأساسية ، كان قصد واضعي الدستور من السكوت عن طريقة التعديل ، هو الا تمس تلك الحقوق بأي تقييد عن طريق التعديلات الدستورية ، وذلك في فترة الانتقال التي حددت بسنتين .

وعليه فإن واجب الجمعية التأسيسية الأصلي في هذه الفترة هو وضع واجازة الدستور المستديم . . .

وأنه لمن المسلم به أن واضعي الدستور المؤقت قصدوا أن الحقوق الأساسية ، وعلى الأخص ، الحق في حرية التعبير والحق في تأليف الجمعيات والإتحادات في حدود القانون يجب أن تصان وتحمى حتى عن طريق التعديلات الدستورية إلى أن يوضع الدستور المستديم حتى يتمكن كل مواطن مهما كانت آراؤه السياسية من الادلاء برأيه في وضع الدستور الذي سيعيش ويموت في ظله هو وأولاده وأحفاده . . .)

وجاء في حيثيات الحكم أيضاً :

(وإذا قبلنا ادعاء المدعي عليهم بأن هذا الدستور السوداني المؤقت يمكن تعديله بنفس الطريقة التي تتم بها التشريعات الأخرى ، فهذا الادعاء يتعارض مع النظرة الأساسية التي تبنى عليها جميع الدساتير المكتوبة ، وهي ان للدستور الأولوية المطلقة على باقي القوانين والتي تضمنها البند الثالث لدستورنا المؤقت .

وهذا سيتعارض أيضاً مع الضمانات التي تعمل لصيانة الحقوق الاساسية للإنسان) .

وانعقدت الجمعية التأسيسية ، في جلسة طارئة غير عادية ، في يوم الجمعة ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٦ ، وأصدرت القرار التالي :

(من رأي هذه الجمعية ألا يحضر الجمعية اعضاء الجمعية السابقون من الحزب الشيوعي المنحل جلساتها) .

وبناء على حكم المحكمة العليا ، أصدر القاضي عبدالله أبو عاقلة أبو سن ، قاضي مديرية الخرطوم بالانابة ، حكميه في القضيتين المتفرعتين عن القضية الأولى وذلك بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٦٧ .

وورد في حيثيات الحكم في القضية رقم ٩٢ / ٦٥ بين كل من جوزيف قرنق وعز الدين علي عامر ضد الجمعية التأسيسية ومجلس السيادة والنائب العام ، ما يلي :

(والدعوى ٩٣ / ٦٥ هي التي طعن بها المدعون في دستورية

تعديل المادة٥ من الدستور المؤقت وطالبوا بإلغاء التعديل .

وقد كان تعليق الفصل في هذه الدعوى على الفصل في الدعوى ٩٣ / ٦٥ امراً منطقياً ، لأن القضاء بعدم دستورية تعديل المادة ٥ من الدستور المؤقت يتبعه بالضرورة سقوط كل تشريع صدر بموجب ذلك التعديل ، والعكس صحيح

وفي ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٦ أصدر قاضي المحكمة العليا السيد صلاح الدين حسن حكمه في الدعوى ٩٣ / ٦٥ ، ويقضي ببطلان تعديل المادة ٥ من الدستور المؤقت وبطلان كل ما ترتب على التعديل من تشريعات .

وإذا كان الأمر كذلك ، وجب الحكم ببطلان قانون حل الحزب الشيوعي لسنة ١٩٦٥ واعتباره كأنه لم يكن لأنه يتعارض مع الحقوق الأساسية التي كفلها الفصل الثاني من الدستور المؤقت ، والذي قضت المحكمة العليا بأنه لا يقبل التعديل وأبطل تعديله) .

أما في القضية رقم ٩٧ / ٦٥ المرفوعة من نواب دوائر الخريجين ، عمر مصطفى المكي ومحمد إبراهيم نقد والرشيد نايل وحسن الطاهر زروق وعبد الرحمن عبد الرحيم الوسيله والطاهر عبد الباسط ضد مجلس السيادة والجمعية العمومية والحكومة ، فقد ورد في حيثيات القاضي أبو عاقله ما يلي :

(والحكم في الدعوى رقم ٩٣ / ٦٥ بعد سقوط قانون حل الحزب الشيوعي السوداني لسنة ١٩٦٧ ولسقوط القانون المذكور ، لا يكون هناك مجال للتحدث في عضوية نواب الحزب الشيوعي في الجمعية التأسيسية ،

وذلك لأن النص على سقوط العضوية بات في المادة الرابعة من القانون الساقط) .

ولم يكن للحكمين الأخيرين ، صدى مثل صدى الحكم الأول ، الذي صدر في القضية ٩٣ / ٦٥ ، والذي انعكس عليه قرار الجمعية التأسيسية بعدم التزامها بتنفيذ حكم القضاء ، مما ترتب عليه نشوب أزمة حادة بين السلطة القضائية من ناحية ، والسلطتين التشريعية والتنفيذية من ناحية أخرى ، مما حدا بكل منهما اللجوء إلى مجلس السيادة ، عارضاً عليه وجهات نظره .

وفي ١٦ / ٤ / ١٩٦٧ أصدر مجلس السيادة بياناً ضافياً للشعب ، نقتطف منه ما يلي :

(وقد اتضح لمجلس السيادة بعد كل هذه الدراسات والمشاورات ما يأتي :

أ ـ إن الجمعية التأسيسية بوصفها الجهاز الذي تتمثل فيه السيادة السياسية والدستورية للأمة تملك من الصلاحيات ما يخول لها إجراء أي تعديل تراه على الدستور المؤقت .

ب ـ أن الحكم الذي أصدره السيد قاضي المحكمة العليا بالإنابة في القضية الدستورية في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٦ ، حكم خاطيء من وجهة النظر القانونية لمجافاته لكل قواعد القانون الدستوري المتعارفة .

جـ ـ إن الحكم الصادر من المحكمة العليا ، حكم تقريري لا يحمل ولا يمكن أن يحمل إلزاماً بتنفيذه .

د ـ إن مهمة المحكمة تنتهي بإصدار الحكم ، وإن أمر تنفيذ الأحكام متروك للجهاز التنفيذي في الدولة ـ وإذا رفض ذلك الجهاز تنفيذ حكم ما فهو محاسب على ذلك سياسياً أمام الهيئةالنيابية وأمام الناخبين لا أمام القضاء ويتبع هذا أنه لم يحدث انتهاك لاستقلال القضاء) .

وحظي بيان مجلس السيادة الموقر ، بنقد عنيف من كثير من الكتاب والصحفيين ورجال القانون ، وتلبدت سحب من الغيوم زادت الأزمة الدستورية ظلاماً ، وخاصة أن القضاء قد رفض السير في أي إجراء ضد من يتهم بالشيوعية ، حتى الفصل في القضية الدستورية الكبرى .

واجتمع قضاة المديريات بالخرطوم ، بقصد اصدار بيان يشرح وجهة نظرهم .

وفي يوم ١٤ / ٥ / ١٩٦٧ أصدر مجلس السيادة بياناً ثانياً ، نقتطف منه ما يلي :

(يؤكد مجلس السيادة بأنه حين عقب على قرار السيد قاضي المحكمة العليا بالإنابة ، ووصفه بأنه خاطىء ، من وجهة النظر القانونية ، لم يكن يقصد ان يمارس صلاحيات قضائية ، ولم يقصد ان يبطل الحكم أو ينفي أو يوقف الآثار القانونية المترتبة عليه ، وإنما كان فقط يبدي رأياً مجرداً حول الحكم ، ولم يقصد عدم احترام المحكمة التي اصدرت القرار أو التقليل من شأنها . . .

وقد أكد مجلس السيادة ثقته في حياد المحكمة ونزاهتها بإقراره لمبدأ الإستئناف إليها . .

وبعد الاطلاع على توضيح مجلس السيادة الموقر والحكومة ترى محكمة

الاستئناف المدنية العليا الآتي :

أ ـ . . . .

ب ـ إن الجو أصبح مهيئاً لممارسة كل اختصاصاتها القضائية في كل ما يتعلق بالقضية الدستورية .

وأنه ليسر مجلس السيادة ، أن يعلن بهذا نهاية النزاع الدستوري وأن يحمد للأطراف المعنية تحليها بالروح الوطنية والحرص على المصلحة العليا للبلاد ، وأن يشكر للسادة اعضاء لجنة الوساطة سعيهم الحميد وجهدهم المتواصل ، والذي شاء الله أن يكلل بالنجاح والله ولي التوفيق) .

وقبل أن تحدد محكمة الإستئناف تاريخاً لنظر الاستئناف المقدم من مجلس السيادة والجمعية التأسيسية والنائب العام ، قدم رئيس القضاء بابكر عوض الله ، أحد رواد وقواد ثورة اكتوبر ، استقالته من منصبه ، في خطاب تاريخي ، شرح فيه السبب الذي حدا به إلى تقديم الإستقالة ، ورد فيه على بعض ما جاء في البيانين الصادرين عن مجلس السيادة .

وجاء في كتاب الإستقالة ما يلي :

(واسمحوا لي بأن أشير هنا إلى أن ما ورد في بيانكم المذكور من أخطاء لم يكن بالنذر اليسير ولكن هنا سوف أحصر نفسي في نقطتين مما ورد في ذلك البيان :

الأولى : وصفكم لحكم المحكمة بأنه خاطىء من وجهة النظر القانونية ومخالفاته لكل قواعد القانون الدستوري المتعارفة .

الثانية : وصفكم لسلوك محكمة الإستئناف بأنه بدعة لم يسمع بها

من قبل وخروج على التقاليد المرعية وتقريركم بأن المحكمة المذكورة قد خرجت عن الحياد الذي يجب أن تتصف به لكي يطمئن الناس إلى أحكامها.

أما عن النقطة الأولى فإنه لا يخفى على كل من له أدنى إلمام بالنظم القضائية من العالم أجمع أن نقد أحكام المحاكم العليا هو من صميم اختصاصات المحاكم المنوط بها والنظر في الإستئناف وهو فوق ذلك يتطلب مستويات من الكفاءة القانونية والخبرة القضائية والمقدرة على تغلب المؤثرات التي تحيط بموضوع النزاع وكلها مؤهلات لا يملكها مجلسكم الموقر ولست أرى في ذلك ما يحط من قدر المجلس وذلك لأن القضاء فن لا يمارسه إلا الاخصائيون .

هذا ، ومن ناحية أخرى ، فإن تشكيل مجلسكم الموقر إنما هو انعكاس للتمثيل النيابي في الجمعية التأسيسية ونسبة لاختلافكم سياسياً مع المحكوم لهم ،فليس من السهل الحكم على رأيكم في قرار المحكمة العليا بالحيدة وعدم المحاباة او الإستناد إلى المعيار الوحيد الذي تسير عليه المحاكم في تحقيق العدالة وهو مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الناس أياً كانت اتجاهاتهم الحزبية وآراؤهم السياسية ولن يعفيكم من المسؤولية التاريخية انكم استنرتم في هذا المجال برأي مستشاريكم القانونيين لأن رأي هؤلاء المشارين أياً كانوا هم لا يمكن أن يكسبكم حقاً ليس لكم او يمنحكم صلاحيات لا تملكونها . . .

أما عن النقطة الثانية فإن محكمة الإستئناف لم ترتكب خطأ عندما رفعت مذكرتها إليكم بتاريخ ٢٦ ديسمبر الماضي وإنما كان مطلبها في تهيئة الجو المناسب لنظر الإستئناف من صميم واجباتها ازاء تصرفات الحكومة

والجمعية تلك التصرفات التي لم يقصد منها إلا النيل من كرامة القضاء واستنكار الرأي العام ضده وإساءة بالغة للمحكمة وتصويرها بصورة المتحدية للمشاعر العامة والمستهترة بكرامة الأمة . . .

واستطرد رئيس القضاء السابق يقول :

(لقد كان الإستعمار يريد للقضاء ان يكون اداة طيعة في يده ووقفت في وجهه وأنا في أول درجات القضاء ثم أتت الحكومات الوطنية المتعاقبة ونحت نفس المنحى) .

واختتم بابكر عوض الله استقالته ، وهو يوجه النصح لمواطنيه بقوله :

(إنني أرى انه من واجبي ان اوجه النصح لمن لا يؤمنون بحكم القانون أن نظم الحكم السليمة لا تخشى القضاء ولا تستعديه لأن القضاء السليم إنما هو أقوى سند لكل حكومة تستشعر واجباتها من إيمان مطلق في حكم الدستور وسيادة القانون .

وبما أنني أعلم أن القضاة يدركون مهامهم الجسيمة كل الإدراك وانهم لا يفرقون في احكامهم بين حزب وحزب أو طائفة وطائفة فإنني أنذر كل من تسول له نفسه العبث باستقلال القضاء بأن القضاة سيقفون بكل قوة لحماية ذلك الاستقلال الذي حققوه بإيمانهم العميق في مهمتهم المقدسة . . . الخ) .

وتوالت الأزمات الدستورية ، في عهد الجمعية التأسيسية ، إلى درجة تزعزت فيها أركان السلطة التشريعية زعزعة بالغة خطيرة.

ولقد قامت الحكومة الإئتلافية الأولى ، بين الحزب الوطني الإتحادي وحزب الأمة في يونيو عام ١٩٦٥ برئاسة السيد محمد أحمد محجوب ، وظلت في الحكم شهوراً عدة ، ولكن بعض أعضاء حزب الأمة ، لم يكن راضياً عن ذلك الوضع ، بادعاء أن الصادق المهدي ما دام هو رئيس الحزب ، فلا بد له أن يتولى رئاسة الوزارة ، فضلاً عن أن المتمين والمعضدين لآرائه ، قد رأوا أن حزب الأمة يجب أن يخضع لما تخضع له التنظيمات الحزبية الأخرى ، وبشرط ألا يكون لراعي الحزب غير الولاء الديني .

وقام جناح الصادق المهدي بالإتفاق مع الحزب الوطني الإتحادي ، على تقديم اقتراح للجمعية التأسيسية بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٦٦ ، نصه كما يلي :

(إنه من رأي هذه الجمعية أن تسحب ثقتها من السيد رئيس الوزراء الحالي وان تعبر في الوقت ذاته عن شكرها له .

صوت ضد الحكومة ١٤٨ نائباً ، ولم تنل الحكومة غير أصوات ٢٩ نائباً .

وانتخبت الجمعية التأسيسية السيد الصادق المهدي رئيساً للحكومة بأغلبية ١٣٨ صوتاً ، واشتملت وزارته على أكثر اعضاء الوزارة الائتلافية الأولى .

وظل الصادق المهدي في الحكم بضعة أشهر أيضاً ، إذ قام الجناح الآخر لحزب الأمة برعاية الإمام الهادي المهدي ، بالاتفاق مع الحزب

الوطني الإتحادي ، على إسقاط الحكومة .

وسقطت حكومة الصادق ، وأعادت الجمعية التأسيسية مرة أخرى ، انتخاب محمد أحمد محجوب رئيساً للوزارة ، وظلت البلاد دون وزارة عدة أيام ، ثم تشكلت الوزارة القومية من الحزب الوطني الإتحادي وحزب الأمة (جناح الهادي) وحزب الشعب ووزراء من الأحزاب الجنوبية .

ولم تمض أيام حتى اندلعت نيران الحرب بين الشعوب العربية بأسرها وإسرائيل أثر العدوان الأنكلو - أميركي - الإسرائيلي في ٥ / ٦ / ١٩٦٧ .

وفي ذلك اليوم نفسه ، أصدرت الجمعية التأسيسية التعديل رقم ٥ ، والذي ينص على ما يلي :

(يلغى البند (١) من المادة ٥٣ ويستبدل به البند الآتي :

(١) تستمر الجمعية التأسيسية إلى قيام الإنتخابات النيابية العامة على ألا يتجاوز ذلك اليوم التاسع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٨) .

وقيل في تبرير امتداد أمد الجمعية التأسيسية أن اللجنة القومية للدستور التي تكونت في ٤ / ١ / ١٩٦٧ ، لم تنته من وضع الدستور .

ورغم أنني أميل إلى الرأي القائل بأن ذلك التعديل والميثاق الوطني ، والدستور المعدل لسنة ١٩٦٤ ، وإن النص على قيام الجمعية التأسيسية بوضع الدستور ، لا يسمح لها - قانوناً - بأن توكل مهمتها الأساسية وللجنة القومية للدستور ، كيفما كان مركز أو مؤهلات

أعضاء تلك الجمعية من العلم أو الثقافة ـ سواء أكانوا من أعضاء الجمعية التأسيسية أو من خارجها ـ وحتى ان ساعدها في ذلك لجنة فنية من كبار رجال القانون ، وحتى ان قيل بأن ما تقدمه اللجنة من مقترحات ، غير ملزم للجمعية التأسيسية .

ولذلك ، فإننا نرى ألا بد من طرح ما تقوم به اللجنة القومية من مواد الدستور للمناقشة العامة لجماهير الشعب ، « حتى يتمكن كل مواطن مهما كانت آراؤه السياسية من الادلاء برأيه في وضع الدستور الذي سيعيش ويموت في ظله هو وأولاده » ، على حد تعبير القاضي صلاح الدين حسن ، وحتى إذا ما انتهت المناقشات إلى حلول في كل مسألة منها مسائل الدستور ، وقامت اللجنة أو الجمعية التأسيسية بصياغة مواد الدستور ، طرح الأمر من جديد للإستفتاء الشعبي ، فإن حظي الدستور الجديد بأغلبية ، صدر كدستور دائم للبلاد وإن لم يحظ بالتأييد من الشعب ، يجب إجراء انتخابات جديدة لتكون جمعية تأسيسية أخرى ، تلتزم بوضع دستور جديد في مدة لا تتجاوز ستة اشهر ، على أن يكون خاضعاً بدوره للإستفتاء الشعبي .

ليست الديمقراطية شعاراً يردد ، ولا تتحقق لدى إصدار التشريعات بالأغلبية الميكانيكية أو بإتفاق بعض الأحزاب في ائتلاف مؤقت للفوز بتشكيل الوزارة لفارق في بعض الأصوات بينها وبين المعارضة .

ولا تتحقق الديمقراطية في بلادنا بإبعاد المثقفين أو ممثليهم من حلبة

الجمعية التأسيسية أو قبة البرلمان ، لأن ذلك قد يوحي للشعب بألا فائدة من التعليم ، في حين أن انتشار التعليم ومحو الأمية ، ركن أصيل من أركان الديمقراطية .

ولا تتحقق الديمقراطية في بلادنا ، إن لم نمتثل للأصول والمبادىء الديمقراطية المقررة ، إذ يصعب على الحزب الذي تنفصل قيادته عن قاعدته أو ينقسم إلى شقين ، أن يقنع جماهير الشعب ، بأنه يمثل للديمقراطية أو يعمل وفق النظم البرلمانية السليمة .

لكل هذا ، يتعين علينا الأخذ بجوهر الديمقراطية بأكثر من الأخذ بشكلها ، ولذلك لا يتوجب إجراء استفتاء على الدستور فحسب ، بل يجب إلغاء كل القوانين المقيدة للحريات ، وخاصة ما صدر اثناء عهد الجمعية التأسيسية ، إذ يتعين علينا أن نصدر دستوراً يتوافق مع مصالح الشعب ، بمساهمة كل فرد فيه ، وحتى يكون فيه للمثقفين المناضلين دور طليعي مرموق .

والعطاء الذي يقدمه المثقف لبلادنا ، في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخنا ، والمرحلة المصيرية للشعوب العربية بأسرها ، إزاء العدوان الانكلو ـ اميركي ـ الإسرائيلي الغادر ، لا يقتصر اثره على إثراء حياتنا الحاضرة ، بل يساهم في بناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة ايضاً .

وإن كان يتعين علينا ، بعد أن أعلنا الحرب ضد أميركا وانكلترا وإسرائيل ، وقطعنا علاقاتنا الإقتصادية والسياسية مع تلك الدول الامبريالية الغاشمة ، أن لا نفكر في التعاون مع حكومات وشعوب تلك

الدول مرة اخرى ، إلا ان أطاحت الشعوب بملوك البترول وآلات الدمار وملاك التراست وتجار الحروب ، وأقامت نظماً اشتراكية جديدة ، فإنه يتحتم علينا أيضاً ، نبذ أشكال الديمقراطية الغربية ، ونبذ فلسفة حقوق الإنسان السياسية الجوفاء الفارغة ، غير المدعمة بالضمانات الإقتصادية والاجتماعية ، والأخذ بالطريق الإشتراكي للتطور ، إذ أنه الحل الحتمي ، وفقاً لقوانين التطور ، وهو الحل الملائم الوحيد للتغلب على مشاكلنا الداخلية ، من ناحية ، ومشاكلنا الخارجية من ناحية اخرى.

الخرطوم في ٢٨ / ٧ / ١٩٦٧

اهم المراجع

تطور النظام القضائي في السودان / حسين سيد احمد المفتي

قصة الحضارة في السودان / حسب الله محمد احمد

الاسلام في السودان / محجوب زيادة

تاريخ السودان من اقدم العصور الى الآن / د . حسن سليمان محمود .

جغرافية وتاريخ السودان / نعوم شقير

السودان للسودانيين ـ حقائق ووثائق / عبد الرحمن علي طه

جهاد في سبيل الاستقلال / إعداد الصادق المهدي

التحقيق في الاسباب التي ادت الى انقلاب ١٧ نوفمبر / برئاسة صلاح الدين شبيكة

دستور الحكم الذاتي (محاضرات) / محمد توفيق مصطفى

مذكراتي / الدرديري محمد عثمان

قضية الجنوب / مصطفى السيد

الاستقلال وفساد الحكم في السودان / د . محمد هاشم عوض

انتخابات ١٩٦٥ على ضوء الارقام / دار الفكر الاشتراكي

دراسات نقابية (٣ اجزاء) / اتحاد العمال

تطور المركز الدولي للسودان / د . سمير المنقبادي

تقرير لجنة تقصي الحقائق عن المديريات الجنوبية / برئاسة محمد يوسف محمد

مآسي الانكليز في السودان / وفد السودان
محضر المداولات / اللجنة القومية للدستور
منشورات الامام المهدي / إعداد دار الوثائق
الحركة الوطنية والادارة الانكليزية
في السودان (بالانكليزية)/ د . جعفر محمد علي بخيت
طريق السودان للاستقلال / ج . دنكان
تاريخ السودان الحديث / ب . هولت

الفهرس